التعريف بالشركات الأمنية الخاصة-دراسة تحليلية مقارنة

أ.م. د. هفال صديق اسماعيل
حامد ناظم خورشيد
جامعة دهوك/ كلية القانون

Introducing private security companies - a comparative analytical study

Haval Sadeeq Ismael
HAMID NADHIM KHORSHEED
University of Duhok/College of Law

المستخلص/ يشهد النظام العالمي –يوماً بعد يوم –تحولات جديدة، ومنها ظهور الشركات الأمنية الخاصة بعد مرورها بمراحل عديدة، وتم تنظيم عمل هذه الشركات في العراق لأول مرة وفق مذكرة سلطة ألأئتلاف المؤقتة المنحلة رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤، وتم الغائها بقانون الشركات الأمنية الخاصة العراقي رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٧، وفي إقليم كوردستان العراق تم تنظيم اعمال هذه الشركات وفق التعليمات الوزارة الداخلية، رقم (٥) لسنة ٢٠١٥، وتم الغائها بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١. وليس هناك تعريف واضح في القانون العراقي وقانون إقليم كوردستان العراق، وتناولنا بعض تعاريف الفقهاء، وبينا خصائص هذه الشركات، وهي شركات تجارية كباقي الشركات التجارية الأخرى وهدفها الربح مقابل تقديم الخدمات الأمنية، وتناولنا التمييز بين هذه الشركات والشركات العسكرية وكذلك شركات المتعددة الجنسيات تبين انه رغم ان هناك نقاط متشابه، لكن النقاط الخلافية كثيرة وانهم شركات مختلفين من حيث الانشاء والمهام ومكان العمل والتبعية الخ... أي شركات مستقلة. ولا نتفق مع الرأي الذي تقول ان المرتزقة هي أساس انشاء الشركات الأمنية الخاصة ولأنه هناك اختلاف كبير ما بين العاملين في هذه الشركات والمرتزقة من حيث المهام والجنسية والمشروعية الخ... وتناولنا أوجه التشابه والاختلاف ما بين العاملين في هذه الشركات والموظف العام ومنها القوات الامن الداخلي وتبين انه رغم هناك نقاط متشابه ولكن النقاط الخلافية اكثر من حيث التعين والمهام والتبعية والمدة الخ... وليس هناك تسمية موحدة في القانون العراقي وقانون إقليم كوردستان والقانون المقارن، حيث في قانون اقليم كوردستان جاء تسميتهم (بالمنتسبين) وفي القانون العراقي (بالعاملين)، والقانون المصري جاء تسميتهم (بالقائم بأعمال الحراسة). وفي القانون العراقي جاء كلمة يعين مع العامل رغم ان هذه

الكلمة كعرف تختص بالموظفين، وتوصلنا الى ان هذه الشركات تجارية ومهامهم وقائية دفاعية وليس هجومية، وفي ضوء كل ما سبق، اقترحنا على مشرع إقليم كوردستان العراق والمشرع العراقي بعض التعديلات منها ان تكون تعريف واضح للشركات الأمنية الخاصة ووصف العامل وصفا دقيقا وتحديد مهام هذه الشركات بدقة حتى لا يتداخل مع القوات الأمنية والبيشمركه والجيش الخ... الكلمات المفتاحية:– شركة , الامنية , القانون

Abstract

The world system is witnessing - day after day - new transformations, including the emergence of private security companies after passing through many stages. The work of these companies in Iraq was organized for the first time in accordance with the memorandum of the dissolved Coalition Provisional Authority No. (17) of 2004, and it was canceled by the Iraqi Private Security Companies Law No. (52) of 2017, and in the Kurdistan Region of Iraq, the business of these companies was regulated in accordance with the instructions of the Ministry of Interior, No. (5) of 2015, and it was canceled by Law No. (18) of 2021. There is no clear definition in Iraqi law and the law of the Kurdistan Region of Iraq, We discussed some definitions of jurists, and explained the characteristics of these companies, which are commercial companies like other commercial companies and their goal is profit in exchange for providing security services. In terms of establishment, tasks, workplace, subordination, etc... ie, independent companies. We do not agree with the opinion that you say that mercenaries are the basis for establishing private security companies and because there is a big difference between the workers in these companies and mercenaries in terms of tasks, nationality, legality, etc... We discussed the similarities and differences between the workers in these companies and the public employee, including the internal security forces. It turns out that although there are similar points, but the points of contention are more in terms of appointment, tasks, dependency, duration, etc... There is no unified designation in Iraqi law, Kurdistan Regional Law and comparative law, where in the Kurdistan Region law they were named (associates) and in Iraqi law (workers), And the Egyptian law called them (the caretaker). In Iraqi law, the word “appoints” came with the worker, even though this word is customary for employees, and we concluded that these companies are commercial and their tasks are defensive and not offensive. Private security, describing the worker accurately and defining the tasks of these companies accurately so as not to interfere with the security forces, the Peshmerga, the army, etc...

Keywords:- company, security, law

المقدمة

أولاً :التعريف بموضوع الدراسة: يشهد النظام العالمي –يوماً بعد يوم –تحولات جديدة من أبرزها ظهور الشركات الدولية الخاصة، ومنها الشركات الامنية، إذ كان ظهور هذه الشركات أمراً حديثاً نسبياً، حيث بدأت ظهورها بعد الحرب العالمي الثانية وبعد انتهاء الحرب الباردة . كما شهدت السنوات الأخيرة تزايدا في عدد الشركات الامنية، وخصوصاً بدأت بالتزايد بعد احداث (١١ سبتمبر ٢٠٠١)، وفي العراق بعد عام (٢٠٠٣) والهدف الرئيسي لهذه الشركات هي تقديم الخدمات الأمنية مقابل الربح كالشركات التجارية الأخرى، حيث يمكن أن تكون الخدمات التي تقدمها هو التدريب والمشورة التقنية والخدمات الاستراتيجية وتقديم محاضرات عن أساليب القتالية، ومن الخدمات المنتشرة ايضاً هي الحماية سواء حماية المسؤولين أو تأمين القوافل والنقل المؤمن ووضع الحراسة للشركات الاخرى أو المعامل والفنادق والمستشفيات الأهلية .....الخ .ولهم نظامهم الخاص سواء من حيث الادارة او العاملين، بشكل يختلف عن نظام الشركات الأخرى.

ثانيا :تكمن اهمية هذه الدراسة فيما يلي:

١– تأصيل ماهية الشركات الأمنية الخاصة، ويتحدد هذه الماهية وذلك من خلال تحديد مفهوم وخصائص هذه الشركات، والتمييز ما بين الشركات الأمنية الخاصة والشركات العسكرية الخاصة والشركات الأخرى .وكذلك بيان التمييز ما بين مهام العاملين في هذه الشركات والمرتزقة والموظف العام أيضا.

٢– كما تأتي أهمية الشركات الأمنية الخاصة الدولية نفسها في قيامها بالمحافظة على أمن الأشخاص وسلامتهم وحراسة أموالهم، وهذا ينعكس إيجاباً على أمن المجتمع بصيغة عامة وذلك إذا قامت بمهامها بشكل احترافي ومنظم وتحت رقابة الجهات المختصة.

ثالثا :مشكلة موضوع الدراسة:

تكمن مشكلة موضوع الرسالة في عدم وجود دراسة تتناول ماهية الشركات الأمنية الاجنبية في العراق وإقليم كوردستان–العراق، رغم وجود هذه الشركات وممارستها لنشاطها الأمني .ووجود تشريع خاص في العراق وهو قانون الشركات الامنية الخاصة العراقية وتشريع صادر من برلمان إقليم كوردستان–العراق وهو أيضاً قانون الشركات الامنية الخاصة لكن التشريعات تختلف . والمشكلة الرئيسية انه هناك نواقص في القوانين الخاصة فيحتاج الى تعديل وكذلك يحتاج الى اصدار تعليمات بتنفيذ القانون الخاصة بالشركات الأمنية الخاصة.

رابعا: فرضيات الدراسة: يقوم موضوع الدراسة على جملة من الفرضيات

١– ان الشركات الامنية الاجنبية لها حضور وتواجد في العراق واقليم كوردستان وخاصة بعد سنة (٢٠٠٣)، وكثيرا من الدول في الشرق الاوسط.

٢– لا يوجد في قانون الشركات الأمنية الخاصة في إقليم كوردستان العراق والقانون العراقي، تعريفا واضحا لهذه الشركات.

٣– هناك تخالط ما بين الشركات الأمنية الخاصة والعسكرية والى حد ما مع الشركات المتعددة الجنسيات.

٤–هناك تخالط ما بين مهام العاملين في هذه الشركات والمرتزقة والموظف العام ومنها القوى الامن الداخلي.

خامسا :نطاق الدراسة:يحدد نطاق هذه الدراسة بالقانون الشركات الامنية الخاصة، دون التطرق الى الشركات المدنية او الشركات العسكرية الاخرى.

سادسا :منهجية الدراسة: سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، ففي المنهج التحليلي، باعتباره المنهج المناسب لدراسة موضوع، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية ومدى مساهمة الجهود والاليات والقوانين الدولية لبيان ماهية هذه الشركات، ومقارنتها بقوانين بعض الدول الاخرى كالقانون العراقي والمصري.

ثامنا :هيكلية الدراسة:التعريف بالشركات الأمنية الأجنبية الخاصة

المبحث الأول :مفهوم الشركات الأمنية الأجنبية الخاصة

المطلب الأول :التطور التاريخي وأسباب ظهور الشركات الامنية الخاصة

المطلب الثاني :تعريف وخصائص الشركات الامنية الخاصة

المبحث الثاني :تمييز الشركات الأمنية الخاصة عن الشركات الأخرى

المطلب الأول :التميز بين الشركات الامنية الخاصة والعسكرية الخاصة والمتعددة الجنسيات

المطلب الثاني :التمييز بين العاملين في الشركات الامنية الخاصة والمرتزقة والموظف العام.

المبحث الأول

مفهوم الشركات الأمنية الأجنبية الخاصة

الشركات الامنية منذ ظهورها ولحد الان مرت بمراحل عديدة، بداء في العصور القديمة باستخدام المرتزقة في الحروب وفي العصر الحديث بعد المرتزقة ظهرت الشركات العسكرية للمشاركة في النزاعات و توفير الامن، و بعد ذلك ظهرت شركات مختلطة من الشركات العسكرية والامنية خاصة، واخيرا انشأت شركات امنية خاصة تختص بتقديم خدمات ما يتعلق بتوفير الامن عن طريق الحماية الدفاعية، و كانت هناك اسباب عديدة لظهور مثل هذه الشركات على مر

التاريخ، وبناءً على ذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين في المطلب الاول سنتناول التطور التاريخي وأسباب ظهور الشركات الامنية الخاصة، اما في المطلب الثاني سنبين تعريف وخصائص الشركات الامنية الخاصة، وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول

التطور التاريخي وأسباب ظهور الشركات الامنية الخاصة

اذا رجعنا الى التاريخ نرى ان الشركات الامنية الخاصة كالشركات الاخرى بدأت في ظروف صعبة، حيث ادى ضرورة الحاجة الى انشائها وتطورت بعد ما اصبحت الحاجة اليها ذات اهمية كبيرة، وبناءً على ذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين، سنتناول في الفرع الأول للعصور القديمة، و سنتناول في الفرع الثاني للعصر الحديث ومنها ظهورها في العراق واقليم كوردستان العراق ومصر، وكالاتي:

الفرع الأول

التطور التاريخي للشركات الامنية الخاصة

أولا :ظهور الشركات الامنية في العصور القديمة، في البداية لم تكن هناك شركات امنية خاصة منظمة، ولكن في عام (2047–2094) ق.م كانت هناك مرتزقة، وذلك في عهد احد ملوك اور الملك (shlugi). وفي عام (1288)ق.م، انضمت الى الجيش المصري بقيادة رمسيس الثاني مجاميع من المرتزقة مستأجرين من بلدان الاغريق في الحرب التي جرت على في سوريا ضد الحيثيين[١]. وفي عام (٤٠١) ق.م.، قام المؤرخ الاغريقي (زينوف) بجمع جيش من المرتزقة والذهاب الى بلاد الرافدين، وذلك في مهمة لمصلحة امير الفارس اسمه (كورش الاصغر) ضد اخيه وهما ابناء (دارا الثاني)،[٢].

وان المهام الامني والعسكري يعود الى عام (١٦٠٢)م، مع تأسيس الشركة الهندية الانكليزية، وفي عام (١٧٤٩)م، تم استخدام المرتزقة من قبل الشركة الهند الشرقية بمقابل مادي لمساعدة امير محلي في تانجور لاستعادة عرشه [٣]. وحسب رأي اخر ان هذه المجموعة بدأت ظهورها بشكل خاص بعد ثورة العمال الفرنسية في عام (١٧٨٩)، اذ قام (جيمسون) من الفرقة

١) د. صهيب خالد الطائي، المسؤولية الجنائية الدولية للعاملين في الشركات الامنية الخاصة، ط١، دار الرمان للنشر، عمان-الاردن، ٢٠١٨، ص١٤

٢) د. جمال ابراهيم الحيدري، الوضع القانوني للشركات الامنية الخاصة، ط١، بيت الحكمة، العراق بغداد، ٢٠٠٧، ص١٥.

٣) ينظر، د. هه لو نجات حمزة، المسؤولية عن افعال الشركات العسكرية والامنية الخاصة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني، ط١، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص٣٩.

البريطانية بتأسيس هذه الشركات وكان العاملين فيها يقدمون الخدمات كالحماية وتدريب الحراسات الخاصة [١].

اما في التاريخ الاسلامي، ان بداية استخدام المرتزقة بشكل واسع كانت في عصر الخليفة العباسي (المعتصم بالله) عندما استعانة بمجموعة كبيرة من المرتزقة واخذهم من بغداد الى احد المعسكرات في مدينة سامراء، وبعد ذلك لقى خلفاء بني عباس على ايدي قادات تلك المجاميع المرتزقة من الضحايا وقتل، وخاصة بعد قتل (المتوكل) عام(١٢٤٧) الهجرية [٢].

ثانيا: ظهور الشركات الامنية في العصر الحديث، سنتناول ظهورها اولا في عموم الدول وثانيا سنتناول ظهورها في اقليم كوردستان وفي القوانين المقارنة في العراق ومصر وعلى النحو لاتي:

١– ظهور الشركات الامنية الخاصة بشكل عام، في العصر الحديث نستطيع ان نقول بداء في بداية الحرب العالمين الثانية حيث انشأت اول شركة لتقديم الخدمات الامنية من قبل احد اشخاص في الفرقة البريطانية الخاصة (Jim Johnson)، وكان الخدمات الذي يقدمها تقتصر على توفير الحماية وتدريب الاشخاص للحراسات الخاصة، وبعد فترة تغيرت نشاطها الى المشاركة في النزاعات المسلحة، وكما حدث في (انجولا و زائير)، اما في الولايات المتحدة الامريكية اول تعاقد رسمي ابرمت من قبل هذه الشركات والمدنيين في بداية عام(١٩٤٠)م، وكانت اسمها(OMB Circular)[٣].

وانشأت كشركة تجارية، كانت بعد الحرب العالمية الثانية في عام (١٩٤٦)م، من قبل عدد من المحاربين المشاركين في الحرب، وكان نشاطها هي توفير الخدمات الفنية الخاصة في مجال صيانة الطائرات العسكري. وهناك رأي اخر يقول انها كانت في بداية عام (١٩٦٧)م، من قبل الكولونيل (ديفيد ستيرلينغ) اذ قام بتأسيس شركة (Wath Guard international) وكان العاملين في الشركة هم من الافراد الذين كانوا يعملون سابقا من ضمن القوات الجوية البريطانية، وكان مهامهم هي تقديم خدمات التدريب العسكري للقوات الاجنبية والقوات المسلحة في الخليج العربي[٤]. وكانت للشركات الامنية الخاصة دور مؤثر على تغير الحكم في عدد من الدول ولا

١) بسمة خليل توم، الشركات الامنية الخاصة في دول ثورات الربيع العربي، بحث منشور في مجلة رؤية تركية، العدد (١٠)، ربيع ٢٠٢١. ص١٩٥.
٢) د. جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص١٦و١٧.
٣) ماجد حسين علي الجميلي، الشركات الامنية الخاصة، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص٥٨. (انجولا و زائير كلاهما دول افريقية).
٤) د. رضوى سيد احمد محمود عمار، دور الشركات العسكرية والامنية الخاصة في عمليات السلام، دار النهضة العربية للطبع والنشر، القاهرة، ٢٠١٦، ص١٢٥.

سيما في القارة الافريقية، كما شاركة القائد العسكري (Hoare) قائد الجماعة (mad mike) في عام (١٩٨١) بانقلاب على جزر (السيشل). وكذلك شاركت جماعة الستارت السوداء بقيادة الفرنسي (Bob Denard) في تغير النظام الجمهوري في جزر القمر الاسلامية [١]. وكانت لهذه الشركات دور مهم في تقديم الدعم اللوجستي للقوات التحالف مقابل مبالغ مالية كبيرة في الحرب الخليج الثاني عام (١٩٩١)، الحرب الذي شنها الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها على الجيش العراقي بعد ما قام الاخير باحتلال دولة كويت [٢]. وهناك من يرى انها ظهرت بشكل اوسع في عام (١٩٩٣)م، عندما اخفقت الولايات المتحدة القوة والسيطرة في افريقيا وخاصة في الصومال، والدول الغربية لم يكن مستعدة لان تخاطر بقواتها المسلحة في حل النزاعات في افريقيا، واصبحت التوجه الى الاعتماد على انشاء الشركات العسكرية الخاصة للقيام بتلك المهام، وبعد ذلك تزايدت الطلب على خدمات هذه الشركات وتطورت الشركة [٣]. وازدادت نشاط هذه الشركات بعد الهجوم التي شنها تنظيم القاعدة على مبنى التجارة العالمية الامريكية في (١١ سبتمبر ٢٠٠١)م [٤].

٢- ظهور الشركات الامنية في العراق واقليم كوردستان العراق و مصر:

أ- ظهور الشركات الامنية الخاصة في العراق، ان التطور التاريخي للشركات في العراق مرت بمراحل عديدة، من قانون حمورابي والى قانون الشركات العراقية رقم (٢١ لسنة ١٩٩٧) المعدل بقرار رقم (٦٤ لسنة ٢٠٠٤)، وقانون الحراسة الليليين، الخاصة بحراسة الاماكن السكنية والمحلات التجارية والصناعية وغيرها[٥]. لكن هذا القانون يختلف عن قانون الشركات الامنية الخاصة لأنه الحراس الليليين تابعين القطاع العام الحكومة وليس للقطاع الخاص. كما جاء فيها تعين الحراس يكون من صلاحية الوزير الداخلية مع رئيس الوحدة الادارية في المنطقة التي يتوجب ان يتوفر لها حارس.

لكن في كل القوانين السابقة حتى اصدار مذكرة رقم (١٧ لسنة ٢٠٠٤)م، لم يكن هناك قانون ينظم الشركات الامنية الخاصة في العراق، بيد ان الاتفاقية الامنية المبرمة بين العراق

١) د. صهيب خالد الطائي، مصدر سابق، ص١٧

٢) د. حسن تركي عمير، الشركات الامنية الخاصة وهندسة منطق الرحب في العراق، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات السياسية والامنية، جامعة البليد، الاردن، العدد(١)، ٢٠١٦، ص١٧١.

٣) د. عادل عبدالله المسدي، الشركات العسكرية والامنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٦.

٤) د. صهيب خالد الطائي، مصدر سابق، ص١٧.

٥) المادة (١)، من قانون الحراس الليليين رقم (٨) ٢٠٠٠، المعدل ب قانون رقم (٩)، ٢٠١٣، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢٧٧) في (٢٠/٥/٢٠١٣). نصت على انه " لوزير الداخلية او من يخوله بالتعاون مع رئيس الوحدة الادارية المختصة ان يعهد مسؤولية حراسة الاماكن السكنية والتجارية والصناعية وغيرها الى شخص او اكثر يسمى الحارس الليلي"

والولايات المتحدة الامريكية من خلالها ظهرت هذه الشركات وذلك بعد انهيار الجيش العراقي وظهور بعض المليشيات في الجنوب و وسط العراق، فقرر الحاكم المدني ان يستخدم الشركات العسكرية والامنية الخاصة، ذلك اصدر مذكرة رقم (١٧) عام(٢٠٠٤) لتشريع عمل هذه الشركات داخل العراق، وكانت مهامهم هي توفير الحماية للمسؤولين والبعثات الدبلوماسية وقوافل الامتداد وتدريب الجيش والشرطة والمشاركة في بعض الاعتقالات الامنية، وكانت للأفراد العاملين في تلك الشركة حصانة بحيث لا يجوز للحكومة العراقية اعتقالهم او حجزهم، ولكن كانت يستثنى من ذلك انه اعطى الصلاحية للسلطات المتعددة الجنسية اي الجيوش المتحالفة مع الولايات المتحدة، احتجازهم لو تجاوزوا صلاحياتهم[١]. ورغم ذلك كانت للقوات البيشمركه دور مهم مع قوات التحالف وتلك الشركات للحفاظ على الوضع الامني لمنطقة الخضراء والمحافظات الاخرى كالموصل وديالى وكركوك وحماية المسؤولين.

وقد تشير التقديرات انه كانت هناك حوالي اربعين شركة امنية خاصة كانت تعمل في العراق بجانب القوات الامنية والتحالف، وحيث كانت هناك عدد كثير من الافراد العراقيين عاملين مع تلك الشركات، ومن اشهر الشركات هم في العراق شركة بلاك ووتر وهالبيرتون ودين كروب الخ...[٢]

وبعد مرور حوالي ثلاثة عشرة عاما من اصدار مذكرة رقم (١٧) لسنة (٢٠٠٤) تم اصدار قانون رقم (٥٢) لسنة (٢٠١٧) من قبل السلطة التشريعية في العراق باسم (قانون الشركات الامنية الخاصة) و تم الغاء المذكرة السابقة وتم الغاء الحصانة القانونية لتلك الشركات وذلك تعتبر امر ايجابيي لأنه وفق القرار السابق كان للشركة والافراد العاملين معه حصانة تامة بحيث كان لا يستطيع ذي مصلحة (المتضررين) رفع الدعوى وطلب التعويض امام القضاء [٣].

ب– ظهور الشركات الامنية الخاصة في اقليم كوردستان–العراق: كما هو معلوم انه اقليم معترف بها في الدستور النافذ داخل دولة العراق الفدرالية. وكما تنص على" ان للسلطات الاقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقا لأحكام هذا الدستور".[٤] ولأنه إقليم جزء من الدولة العراق الفيدرالي، وبعد انهاء النظام البعثي وانهيار الجيش العراقي وظهور

١) طيبة جواد محمد المختار، التنظيم القانوني للشركات الامنية الدولية الخاصة، ط١، مكتبة زين الحقوقية والادبية، دو د، ٢٠١٨، ص١٣٩.
٢) ماجد حسين علي الجميلي، مصدر سابق، ص٦٢ و٦٣
٣) د. نبيل عبد شعيبث المياحي، الحصانة القانونية للشركات الامنية الخاصة والقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٧، بحث منشور في مجلة الكوفة، العدد (٣٦)، ج٢، ٢٠١٨، ص١٩٢ و١٩٣.
٤) المادة (١١٧/ أولا) و(٢٢١/ أولا)، من الدستور العراقي، ٢٠٠٥.

مليشيات حزبية وطائفية وارهابية، اصبحت من الصعب العمل في العراق وتصدير وتوريد المواد الضرورية الى داخل العراق وخاصة في منطقة الوسط والجنوب، وان المعابر الحدودية المهمة التي تأتي من ايران وتركيا تمر داخل اقليم كوردستان العراق، وكانت هناك خطر على التنقل فجاء بعض الشركات الامنية الخاصة الاجنبية تعمل في الاقليم لحماية منشاة النقل ووصولها الى الوسط وجنوب العراق بسلامة ولتنظيم اعمال تلك الشركات [١]، تم اصدار تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ خاصة بتنظيم اعمال الشركات الامنية الخاصة، ووفق هذه التعليمات اعطت الصلاحية للوزارة الداخلية بمنح الاجازات للشركات التي يقدم خدمات امنية بعد تقديم طلب من الشركة وتم انشاء مديرية خاصة لهذه الشركات داخل الوزارة.[٢]

وبعد التطور الاقتصادي داخل اقليم كوردستان وتوسعها واصبح من الضروري توفير الحماية للشركات التجارية والنفطية والمعامل والمستشفيات الأهلية ومن كثرة واجبات القوات الامن الداخلي من الشرطة والأسايش وقوات البيشمركة، بسبب عدم استقرار المنطقة ووجود الارهاب في سورية و حدود التركية وايران و في المناطق المتنازعة عليها وفق المادة (١٤٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ تم اصدار قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١ قانون الشركات الامنية الخاصة في اقليم كوردستان– العراق.

ج– اما بالنسبة لقوانين التي تم المقارنة فيها منها قانون مصري، في العصر الحديث لعل ظهور هذه الشركات بشكل منظم كانت بعد الانفتاح الاقتصادي وذلك في عام (١٩٧٨)م، عندما طلبة السفارة الامريكية بتنظيم تلك الشركات الاجنبية العملاقة التي دخلت مصر لحماية السفارة، و انشاء اول شركة مصرية للحراسات كانت في عام (١٩٧٩) باسم (كيرسيرفس للأمن والحراسات الخاصة) واول عقد لتلك الشركة تم توقيعها مع السفارة الامريكية لحماية السفارة، وعلى الرغم من عدم وجود قانون خاص بتلك الشركات في ذلك الوقت لكن كانت هناك قرارات يستندون اليها لمشروعية عملها، ومن اهم تلك القرارات كانت القرار الصادر من رئيس الجمهورية رقم (٦٨) في عام (١٩٧٠) بشأن الحراسات الخاصة، وكان القرار يمنح لأصحاب المحلات التجارية والصناعية ومكاتب العقارات حق استئجار الافراد للقيام بالحراسة على محلاتهم، وكانت التنظيم والترخيص من صلاحيات مدير الامن[٣].

١) د. هلمت محمد اسعد، النظام القانوني للشركات الامنية الخاصة في العراق، اطروحة دكتوراه مقدم الى كلية القانون والعلوم السياسية جامعة صلاح الدين، هولير، ٢٠١٥، ص٥١.
٢) المادة (١)، من تعليمات الشركات الامنية الخاصة لإقليم كوردستان، (رقم ٥ لسنة ٢٠١٥)، وفق قرار وزارة الداخلية رقم (٢١٩٩٩ في٢٠١٥/١٠/٢٠) تم نشره في الوقائع الكوردستانية.
٣) د. هلمت محمد اسعد، مصدر سابق، ص٣٣ و٣٤.

وبعد انفتاح مصر اقتصاديا والثورة العربية وازدياد الاعمال الارهابية ولسد الفراغ الامني تم اصدار قانون رقم (٨٦ لسنة ٢٠١٥) الخاصة بشركات حراسة المنشآت ونقل الاموال المصرية، وبعد ذلك تم اصدار قرار رقم (١٣٣لسنة ٢٠١٦) من رئيس الجمهورية المصرية لتنفيذ قانون الشركات الخاصة في حراسة المنشآت ونقل الاموال اي مكملة.

الفرع الثاني

أسباب ظهور الشركات الامنية الخاصة

هناك عدة أسباب ادت الى إنشاء الشركات الأمنية الخاصة وحسب أهمية الأسباب في هذا الموضوع سنتناول في هذا الفرع الاسباب الرئيسية منها الأسباب الأمنية والاقتصادية وسياسية والتطور التكنلوجيا والأسلحة، وعلى النحو لاتي: اولاً: الاسباب الأمنية، وهي:

١– عدم وجود جيش او قوات امنية نظامية كافية في الدول النامية للدفاع عن الدولة في حدودها الخارجية والداخلية، للحماية من تدخل الدول الاخرى وعدم القدرة في الدفاع عن الحكومة من قوات المعارضة او الثوار وكذلك من الجماعات الإرهابية. وهناك دول متطورة ولكنها صغيرة المساحة وقلة الافراد خاصة في صفوف الجيش، مثلا دولة الامارات وعدد من الدول الاخرى مما ادى الى انشاء هذه الشركات للحفاظ على امن الدولة من العدو.

٢–: ضعف دور الامم المتحدة في التدخل عند وجود النزاعات وخاصة في الحرب الباردة التي دارت بين القطب البارد الاتحاد السوفيتي (روسيا الان) والقطب الغربي الولايات المتحدة الامريكية لم يستطيع التدخل في تلك الحرب بسبب تداخل المصالح بين الامم المتحدة واطراف النزاع[١]، لأنه كلاهما عضوين دائمين في المجلس الامن ولديهم حق الفيتو.

٣– هناك بعض الدول يستعمل هذه الشركات لتقليل الضحايا والخسائر داخل قواتها التابعة لحكومتها، ولتغير الرأي العام بها وخاصة داخل دولتها، لأنه في حالة وجود الكثير من القتلى في صفوف القوات التابعة للدولة سيؤثر على الحزب الحاكم ورئيس الدولة، خوفا من الانتخابات اللاحقة او الانقلاب عليه سواء عن طريق مظاهرات او ضغوط اخرى. وكذلك كثرة الاسلحة و سهولة الحصول عليها في السوق التي يصدر من قبل دول صانعة الاسلحة، كما حصل مع الاتحاد السوفيتي السابق والمانيا[٢].

ثانيا: الاسباب الاقتصادية، وهي:

١) خديجة عرسان، الشركات الامنية الخاصة في ضوء قانون الدولي الانساني، بحث منشور في مجلة (جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية)، مجلد (٢٨)، العدد (١)، ٢٠١٢، ص٤٩٠.
٢) د. صهيب خالد الطائي، مصدر سابق، ص٢٠ و ٢١.

١- الانفتاح وتطورات الاقتصادية، حيث ادت الى انشاء شركات الامنية خاصة، فالعلاقة بين الظروف الاقتصادية والجريمة علاقة وثيقة وذات تأثيرات متبادلة، وان تطور الاقتصادي يحتاج الى جو آمن بعيدا عن المشاكل والجرائم، وان الجريمة تشكل ظاهرة سلبية داخل المجتمع، مما ادى لجوء الدول الاقتصادية الى انشاء هذه الشركات لحماية الممتلكات والمحلات التجارية والصناعية ورجال الاعمال[١].

٢- وفي الدول الغنية التي ترتفع فيها الرفاهية في الحياة ومعظم تلك الدول لا يوجد فيها التجنيد الاجباري والشباب لا يرغبون بتقديم الخدمة العسكرية فتتوجه تلك الدول الى انشاء هذه الشركات. ومما ادى أيضا توجه الشركات نحو دول المتنامية والتي فيها حروب اهلية يؤثر على اقتصادهم، لتجنيد عدد كثير من مواطنين تلك الدول واستعمالهم لتقديم الخدمات الأمنية. واستشعرت بعض الدول الافريقية بأهداف تلك الشركات في بلادهم لانهم كانوا يستخدمون مواطنيهم كدروع بشرية في الحروب، كحكومة ناميبيا حيث سحبت الرخصة من شركة "اس اوسي – اس ام جي" (SOC-SMG)، في عام (٢٠٠٧)م، بسبب تسجيل مواطنيهم ومشاركتهم في حرب الافغانستان والعراق[٢].

٣- و هناك سبب اخر مهم وهي انتشار البطالة في بعض الدول النامية بالعالم ودول افريقية، وكون اجرة الفرد في هذه الشركات كثيرة[٣].

ثالثا: الاسباب السياسية، وهي:

١- ان احد الاسباب السياسية هي الاستعمار العسكري عن طريق العملاء بحيث تفرض الدول الكبرى رئيسا لاحد الدول من مواطنين تلك الدولة ومن عملائهم، اي يعمل تحت اوامرهم وبحيث يشرع العمل لتلك الشركات الامنية الخاصة بان تقوم بحماية ذلك الرئيس وحكومتها مما يستفاد الدولة المستعمرة، ويكسبون المال عن طريق تلك الشركات، اي بمعنى عودة ظاهرة الاستعمار.[٤]

١) منصور مقعد العتيبي، دور شركات الامن الخاصة في المجال الامني، رسالة ماجستير مقدم الى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ١٤٢٧ الهجرية، ص٣٠و٣١.

٢) لقيطي سارة ومحاد محمد، الوضع القانوني للشركات الامنية في القانون الدولي واثرها على امن الدول، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة زيان عاشور، الجزائر، ٢٠٢٠، ص١٦ و١٧. وينضر الى د. السيد مصطفى احمد ابو الخير، مستقبل الحروب دراسات ووثائق، ط١، مصر العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص٧٦و٧٧.

٣) السيد مصطفى احمد ابو الخير، الشركات العسكرية والامنية الدولية الخاصة، ط١، دار السلام، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٤٣.

٤) ماجد حسين علي الجميلي، مصدر سابق، ص٦٦

٢– تقاعد القوات المسلحة، بعد انتهاء الحرب الباردة قام بعض الدول الكبرى بتقليص قواتها التي كانت تقدم الخدمات في خارج حدود دولتهم عن طريقة التقاعد، وذلك ادى الى تأسيس شركات عسكرية وامنية من قبل المتقاعدين، وحسب التقديرات انه في عام(٢٠٠٣) ابان حرب ضد النظام السابق في العراق وصلت نسبة الجنود المشاركين في العمليات العسكرية الى حوالي (١٠%)[١].

٣– وجود علاقة بين المسؤولين في السلطة والشركات الامنية الخاصة، حيث ساعد المسؤولين اصحاب صنع القرار الذين كانوا في السلطة على التعاقد مع هذه الشركات، على سبيل المثال (James Baker) كان سابقا وزيرا للخارجية الامريكية، والرئيس السابق لميزانية البيت الأبيض، وبعد ذلك عملوا في شركة (BDM) التابعة لمجموعة شركات (Carlyle Group). وكذلك (Melvin Laird وWilliam per) كانوا في السابق لهم منصب وزراء الدفاع الامريكية. ان وجودهم في السلطة كان سببا سياسيا لأنشاء هذه الشركات.[٢]

رابعا: اسباب يتعلق بتطور التكنلوجيا والأسلحة، وهي:

١– صناعة الاسلحة من قبل الشركات الخاصة، ان وجود هذه الشركات كما هو موجود في المجمع الصناعي في الولايات المتحدة الامريكية حيث يصنع الاسلحة المتطورة، و الهدف من انشاء هذه الشركات هي الربح، اذاً بعد صناعة يحتاج الى شركات امنية خاصة تقوم بتوزيع وبيع تلك الاسلحة.[٣]

٢– التطور التكنلوجي ويشمل الحرب النفسية والخداع العسكري، وتستعمل في الحروب التي تقوم بالتكنلوجية العالية، وهذه التكنلوجيا تعمل عليها شركات ومؤسسات غير حكومية، واصبح بعض من الدول يعتمدون على القطاع الخاص لتزويدهم بهذه التكنلوجيا، ويميل خبراء الأمنيين والتكنلوجيا الى بيع خدماتهم الى الشركات الامنية الخاصة بسعر اعلى من سعر الحكومات[٤].

٣– تعلم كيفية استخدام الاسلحة والتكنلوجيا المتطورة، اصبحت العمليات العسكرية تعتمد على أسلحة متطورة وتكنلوجيا بصورة كبيرة مما ادى الى ضرورة زيادة التعاون بين الجيش التابعة للحكومات والقطاع الخاص للتدريب، وكما تكلم (روبرت غيتس) وزير الدفاع الأمريكي، حيث اشار عن دور القطاع الخاص وخاصة شركة (بلاك وتر) التي فتحت مركزا للتدريب في مدينة

١) رضوى سيد احمد محمود عمار، مصدر سابق، ص١٢٧و١٢٨.
٢) رضوى سيد احمد محمود عمار، المصدر نفسه، ص١٢٨و ١٢٩.
٣) ماجد حسين علي الجميلي، مصدر سابق، ص٦٩.
٤) د. هلمت محمد اسعد، مصدر سابق، ص٥٥.

سان دييغو لمكافحة الارهاب[١]، وكذلك تدريب المشترين على كيفية استخدام تلك الاسلحة المتطورة.

المطلب الثاني

تعريف وخصائص الشركات الامنية الخاصة

ان للشركات الامنية الخاصة مفهومها الخاص ولها خصائص تختلف عن الشركات الاخرى، وهناك مفاهيم مختلفة لدى الفقهاء والمشرعين لهذه الشركات، لذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين، وسنتناول في الفرع الاول تعريف الشركات الامنية لغة وفق القوانين الداخلية والمواثيق والمعاهدات الدولية وفقها، وسنبين في الفرع الثاني خصائص الشركات الامنية الخاصة، وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول

تعريف الشركات الامنية الخاصة

سوف نخصص هذا الفرع لتعريف الشركات الامنية الخاصة لغة وقانونا وفقها وعلى النحو الاتي:اولا: تعريف الشركات الامنية الخاصة لغة، وهي:

١-: تعريف الشركة لغة: كلمة الشركة هي مصدر يشترك اي الشراكة في الاختلاط وايضا ان يكون لأكثر من شخص حق انتفاع الجماعي على شيء معين.[٢] او هي معاقدة بين جماعة تختلط فيها اسهمهم للقيام بمشروع مشترك.[٣] ويقال اصبحنا شركاء، و كقوله تعالى (وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ...)[٤]. اي اجعل لنفسك شراكة في اموالهم واولادهم.[٥]. وبانه (شرك شركا وشركة وشركت بينهما في المال وجعلته شريكاً.[٦]

٢- تعريف الامن لغة: ان كلمة الامن هي " ضد الخوف وهو عدم توقع مكروه في الزمان الاتي" [٧]. وقوله تعالى [الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ][٨] "، اي تفضل عليهم

١) د. رضوى سيد احمد محمود عمار، مصدر سابق، ص١٣٢ و١٣٣.
٢) ماجد حسين علي الجميلي، مصدر سابق، ص٢٨.
٣) د. صهيب خالد الطائي، مصدر سابق، ص٢٩.
٤) سورة الاسراء، الآية ٦٤.
٥) صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، المجلد الثاني، ط (١)، مكتبة الغزالي، دمشق، ١٤٠٦الهجرية، ١٩٨٦م، ص١٦٧.
٦) احمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، ١٩٨٧، ص١٨٨.
٧) منصور مقعد العتيبي، مصدر سابق، ص٨.
٨) سورة قريش، الآية ٤.

بالأمن، فليردوه بالعبادة وحده لا شريك له، ولا يعبدوا من دونه صنما ولا ندا ولا وثنا، ولهذا من استجابة لهذا الامر، جمع الله له بين امن الدنيا وامن الاخرة، ومن عصاه سلبهما منه. وقوله تعالى [وَهَٰذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ].[١] "يعني المكة وهو البلد الامين الذي دخله كان آمنا"[٢]. وكذلك يعرف على انه (سكون القلب وهدوء النفس وقيل الامانة والامان، بمعنى وقد أمنت فأنا آمن وآمنت غيري وهو ضد الخوف)[٣].

٣– تعريف الخاصة لغة: الخاص او الخصوصية يقصد بها حالة الخصوص، فيقال خصه بالشيء يخصه خصا خصوصا وخصوصية والفتح افصح، واختصه افرده به دون غيره، ويقال اختص فلان بالأمر وتخصص له اذا انفراد".[٤]، وقوله تعالى (وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ [٥]. اي احذروا بطش بطش الله وانتقامه ان عصيتم امره واحذروا فتنة ان نزلت بكم لم تقتصر على الظلم خاصة بل تعم الجميع" [٦].

ثانيا: تعريف الشركات الامنية الخاصة وفق قانون اقليم كوردستان–العراق والقوانين المقارنة والقوانين والمواثيق الدولية، وكالاتي:

١– تعريف الشركات الامنية الخاصة وفق قوانين وتعليمات اقليم كوردستان:

أ– عرفها قانون الشركات الامنية الخاصة في اقليم كوردستان العراق انها "الشركة الامنية المؤسسة في الاقليم او فروع الشركة الاجنبية مسجلة في الاقليم بموجب قانون الشركات العراقية رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل النافذ في الاقليم، والمجازة بموجب احكام هذا القانون".[٧]

ب– وفي التعليمات تنص على انها (شركات امنية تعمل داخل حدود اقليم كورستان) [٨].

٢– تعريف الشركات الامنية الخاصة وفق قانون العراقي، عرفها بانه" يقصد بالشركات الامنية الخاصة هي شركة العراقية او فروع الشركة الاجنبية التي تقوم بعمل يتمثل بتقديم خدمات

١) سورة الزيتون، الآية ٣.
٢) ينظر، تفسير ابن كثير، اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، مصدر سابق، ص٦٥٤.
٣) محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة الكويت، ١٤٠٣ه – ١٩٨٣م، ص٢٠٧١.
٤) د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، د ط، د ج، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٣٩.
٥) سورة الانفال، الآية ٢٥.
٦) ينظر، صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، المجلد الاول، مصدر سابق، ص٥٠٠.
٧) المادة (١)، سادسا، من قانون الشركات الامنية والاجنبية الخاصة في اقليم كوردستان العراق، رقم ١٨، ٢٠٢١.
٨) المادة (٢)، من تعليمات وزارة الداخلية لحكومة اقليم كوردستان العراق، الخاصة بالشركات الامنية الخاصة، رقم (٥)، لسنة ٢٠١٥.

الحماية الامنية لمن يطلبها من الاشخاص الطبيعيين والمعنويين لقاء اجر"[١]. وعرفها المذكرة الخاصة.[٢]

٣- تعريف الشركات الامنية الخاصة وفق قانون المصري، كما هو معمول به ان المشرع احيانا يبتعد عن تعاريف بعض الاشياء والاعمال خوفا من التغيرات، وكذلك لم يعرفها لا القانون ولا قرار وزارة الداخلية المصرية المختصة بشركات الحراسة، مباشرة لكن عرفها باختصار بانها " شركة المساهمة المرخص لها بمزاولة اعمال حراسة المنشآت او نقل الاموال".[٣]

٤- تعريف الشركات الامنية الخاصة وفق المواثيق والمعاهدات الدولية، وهي:

أ- تعريف الشركات الامنية الخاصة وفق وثيقة مونترو [٤]، وجاء في المادة(٩) بان الشركات العسكرية والامنية الخاصة هي " كيانات تجارية خاصة تقدم خدمات عسكرية او امنية، بصرف النظر عن الطريقة التي تصف بها نفسها، وتشمل الخدمات العسكرية والامنية، بوجه خاص توفير الحراسة والحماية المسلحتين للأشخاص والممتلكات مثل القوافل والمباني والاماكن الاخرى، وصيانة نظم الاسلحة وتشغيلها، واحتجاز السجناء، وتقديم المشورة او التدريب للقوات المحلية ولموظفي الامن" [٥].

اما مشروع الاتفاقية المقترحة بشأن الشركات العسكرية والامنية الخاصة اقترحت بانها " هي كيانات تقدم لقاء تعويض، خدمات عسكرية وامنية بواسطة اشخاص طبيعيين وكيانات اعتبارية" [٦]. وتعريفها حسب تقرير مركز جنيف للرقابة والديمقراطية على القوات المسلحة الصادر الصادر في مارس (٢٠٠٦). عرفها بانها " الشركات العسكرية الخاصة هي شركات تجارية تقدم خدمات متخصصة تتعلق بالحروب والمنازعات بما فيها العمليات القتالية والتخطيط الاستراتيجي

١) المادة (١)، قانون الشركات الامنية الخاصة العراقية، رقم (٥٢)، لسنة ٢٠١٧.

٢) تعريفه وفق المذكرة رقم (١٧ لسنة ٢٠٠٤) "تعني الكيانات القانونية غير العراقية، او الاشخاص الغير عراقيين المقيمين عادة في العراق بما في ذلك موظفيهم غير العراقيين والمتعاقدين الثانويين غير المقيمين عادة في العراق المسجلة وفق تعليمات وزارة الداخلية العراقية، والتي تقدم خدمات لتامين البعثات الاجنبية الدبلوماسية والقنصليات واشخاصهم وقوات المتعددة الجنسيات والمستشارون الدوليون والمتعاقدون الاخرون".

٣) المادة (١)، قانون شركات الحراسة والمنشآت ونقل الاموال المصرية، رقم (٨٦)، ٢٠١٥.

٤) ينظر الى ماجد حسين علي الجميلي، مصدر سابق، ص٣٨.

٥) وثيقة مونترو، الجمعية العامة لأمم المتحدة، ١٧ ايلول ٢٠٠٨، وهي وثيقة التي اتفقت عليها ١٧ دولة مها سويسرا والعراق وافغانستان والولايات المتحدة الامريكية و بريطانيا واسترالية وفرنسا والماني الى اخ... وكانت بمبادرة من الحكومة السويسرية واللجنة الدولية للصليب الاحمر و تتضمن قواعد لممارسة الاعمال بطريقة سليمة التي هي ذات الصلة بالشركات العسكرية والامنية اثناء النزاعات المسلحة.

٦) عباس وليد، الشركات العسكرية والامنية ومسؤوليتها عن انتهاكات قواعد القانون الدولي العام، بحث منشور في (مجلة حوليات جامعة الجزائر في كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان)، المجلد (٣٤)، العدد (٣)، الجزائر، ٢٠٢٠، ص١٤٠.

وجمع المعلومات الاستخباراتية والدعم العملي و اللوجستي والتدريب وشراء الاسلحة والمعدات العسكرية وصيانتها" [١].

ثالثا: التعاريف الفقهية للشركات الامنية الخاصة، اختلف الفقهاء على تعريفها أي هناك عدد من التعاريف لكن ان مضمون التعاريف متقاربة الى حد ما، ويعرفونها كالاتي:

عرفت بانها" الشركات العسكرية والامنية الخاصة شركات تجارية تقدم خدماتها في القطاعين العسكري والامني خارج حدود دولة المنشأ او بداخلها بهدف تحقيق الربح المادي "[٢]. ما جاء في التعريف نرى انه لم يميز بين الشركات العسكرية والامنية بحيث يكون الخدمات التي يقدمها الشركة بجانب الخدمة الدفاعية يقدم ايضا الخدمة الهجومية.

وعرفها الأستاذ (Goddard)بانها "شركات مدنية مسجلة متخصصة في تنفيذ عقود خدمات تجارية للوحدات الوطنية والاجنبية بهدف حماية الاشخاص والمنشآت الانسانية والصناعية في اطار قواعد القانون الوطني الواجب التطبيق"[٣]. اما (D. Brooks) عرفها (هي الشركات التي تعمل في تقديم الخدمات الامنية السلبية (وقائية) في المناطق التي تشهد نزاعات او صراعات عليه الخطورة".[٤] وهناك من عرفها بانها" شركات تجارية مسجلة" تعمل على تقديم الخدمات في مجال منع الجريمة وحفظ النظام العام، والحماية الامنية والحراسات الخاصة للأشخاص و الممتلكات العامة والخاصة وغيرها من الخدمات الامنية ذات الطبيعة الوقائية الدفاعية..."[٥] ان بعض التعاريف الفقهية اعلاه قد ميزوا بين الشركات الامنية والعسكرية، اي انها يدل على شركات امنية الخاصة التجاري ويقدم خدمات سلبية دفاعية. بعكس العسكرية التي يقدم خدمات ايجابية هجومية ايضا.

وتعرف انها " شركات تجارية، وطنية غير حكومية مملوكة للقطاع الخاص، مسجلة ومرخصة قانونا من الجهات المختصة، تقوم بتوفير الخدمات والاستشارات الامنية لعملائها من الاشخاص الطبيعية او المعنوية، وحماية الشخصيات والممتلكات العامة والخاصة على المستوى المحلي لقاء اجر"[٦]. رغم انه هناك تشابه بين التعاريف الفقهية الى حد ما وهناك اختلاف بسيط،

١) بن عوديه نصيرة، الشركات العسكرية والامنية الخاصة واساس المسؤولية الدولية للدول عن افعال موظفي هذه الشركات، بحث منشور في (المجلة الاكاديمية للبحث القانوني)، المجلد (١١)، العدد(٤)، الجزائر، ٢٠٢٠، ص٥٤٤.

٢) د. السيد مصطفى احمد ابو الخير، الشركات العسكرية والامنية الدولية الخاصة، مصدر سابق، ص٦٦.

٣) هه لو نجات حمزة، المسؤولية عن افعال الشركات العسكرية والامنية الخاصة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني، مصدر سابق، ص٢٢

٤) د. عادل عبدالله المسدى، مصدر سابق، ص٣٤.

٥) د. عادل عبدالله المسدي، المصدر السابق، ص٣٥.

٦) د. هلمت محمد اسعد، مصدر سابق، ص٦٧.

بسيط، لان بعض التعاريف اختلط بين الشركان الأمنية والعسكرية الخاصة، ونرى ان تعريف الأخير هي الأنسب للشركات الأمنية الخاصة.

الفرع الثاني

خصائص الشركات الامنية الخاصة

من خلال التعاريف التي بيناها سابقاً تبين بعض الخصائص للشركات الامنية الخاصة وهي:

اولا: انها شركات تقدم خدمات امنية، اي الاختصاص الرئيسي لهذه الشركات هي تقديم الخدمات الامنية الوقائية، وهي توفير الحماية للأشخاص والاماكن، كما كان في المذكرة الذي اصدره حاكم (بريمر) في العراق عام (٢٠٠٤) م، حيث كانت تختص هذه الشركات بتوفير الحماية للقنصليات والبعثات الدبلوماسية والشركات النفطية وللأشخاص اصحاب المناصب العليا، والى يومنا هذا في اقليم كوردستان العراق يقدمون الخدمات الامنية للمستشفيات والفنادق والشركات والاستشارات للحراس.

ثانيا: انها شركات تجارية، لأنها تقدم على وجه الاحتراف الخدمات الاستشارية والحماية وفق العقد المبرم بين الشركة والطرف الثاني بمقابل مادي، كالشركات الاخرى التي تقوم بأعمال تجارية في تقديم السلعة والخدمات والصناعة وتعليب المواد والاستثمار. اذاً هذه الشركات تجارية وليس مدنية لأنها تقوم بتقديم الخدمات على وجه الاحتراف و بمقابل مادي وباسم ولحساب الشركة، كما جاء في قانون التجارة العراقية النافذة" [١]. والخدمة التي يقدمها هذه الشركات يعتبر من الاعمال التجارية وفق المادة (٥) الفقرة (٢) من قانون التجارة العراقية، وانها شركات تجارية امنية وليس عسكرية وفق ما جاء في قانون اقليم كوردستان–العراق و العراقي والمصري، لأنه لا يجوز لها المشاركة في العمليات العسكرية كما في الشركات العسكري. فقط لها حق الدفاع الشرعي عن النفس.

ثالثا:– انها شركات تتميز بخاصية ازدواجية، من حيث التسجيل والرقابة، فيجب على مؤسس الشركة القيام بتسجيل الشركة وفق الاجراءات المطلوبة في القانون الخاص للشركات التجارية الاخرى، وبعد التسجيل يجب الحصول على الرخصة من الجهة المختصة والجهة

١) المادة (٧/ أولا) والمادة (٥/ثانيا)، من قانون التجارة العراقية النافذ رقم (٣٠) لسنة (١٩٨٤)، يعتبر تاجرا كل شخص طبيعي او معنوي يزاول باسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملا تجاري وفق احكام هذا القانون. ومن احكام هذا القانون ما جاء انه تعتبر الاعمال التالية اعمالا تجارية اذا كانت بقصد الربح وفيها (...توريد البضائع وتقديم الخدمات).

المختصة في قانون اقليم كوردستان والعراق ومصر هي الوزارة الداخلية، وعليها الرقابة والمتابعة من قبل مسجل الشركات وكذلك الوزارة الداخلية.[١]

رابعا: الالتزام بتنفيذ الأوامر، يقع على عاتق الموظفين العاملين في هذه الشركات الالتزام بتنفيذ الأوامر العليا، وخاصة تلك الالتزامات المتعلقة بحماية الاشخاص والممتلكات والمباني والزي الموحد واستخدام الأجهزة المرخصة لهم والمحافظة عليها، وفق القانون والتعليمات، لأنه كل مجموعة عاملة يحتاج الى تنظيم خاص لسهولة تقديم الخدمات وبشكل ايجابي.

خامسا: انها شركات ذات الملكية الخاصة، اي انها شركات تابعة للقطاع الخاص وليس القطاع العام ومملوكة للأفراد وليس للدولة، اي يقوم الافراد بتأسيس هذه الشركات من اموالهم ويديرونها ايضا مقابل ضريبة يدفعونها الدولة.[٢]

سادسا: العاملين من غير الموظفين، ومن احد خصائصها خاصة في قانون اقليم كوردستان انها شركة لا تقبل العاملين فيها ان يكونوا موظفين حكوميين لا في الخدمة العسكرية ولا المدنية، سواء كانت موظفا بصورة دائميه او بعقد.[٣]. لا يجوز للموظفين الدائمين والمتعاقدين مع الحكومة ان يعملوا في هذه الشركات. رغم ان هذه الخاصية غير موجود في القوانين المقارنة.

سابعا:– لها نظامها الداخلي الخاص، ان هذه الشركات يمتلك هيكلية ادارية ولها تنظيمها الداخلي الخاصة بالشركة فلها الهيئة العامة ورئيس واعضاء مجلس الادارة ومدير مفوض وعاملين اداريين، ولها مركز الادارة الرئيسية وفروع كباقي الشركات الاخرى [٤].

المبحث الثاني

التمييز ما بين الشركات الامنية الخاصة والشركات الاخرى والموظفين

ان الهدف الرئيسي من تأسيس الشركات التجارية هو الربح، وتدير من خلال ادارة الشركة ولها مدير الادارة والمدير المفوض ومجلس الادارة والموظفين والعاملين حسب نوع الشركة سواء شركات مساهمة او شركات اخرى، وكذلك الهدف من الشركات الامنية الخاصة هو تحقيق الربح، و رغم انه هناك تشابه بين الشركة الامنية والشركات الاخرى، ولكن ايضا هناك اختلاف من حيث المهام والحقوق والالتزامات، ومن حيث الاشخاص الطبيعية الذين يديرون الشركة والعاملين

١) د. هلمت محمد اسعد، مصدر سابق، ص٦٧.
٢) بو عيشة مراد ومحمد بن فردية، الشركات العسكرية والامنية الخاصة داخل افريقيا، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة غرداية، المجلد (١٢)، العدد(١)، ٢٠٢٠، ص٣٩٦.
٣) المادة (٩)، من قانون الشركات الامنية الخاصة لإقليم كوردستان-العراق، رقم (١٨)، لسنة ٢٠٢١.
٤) لقيطي سارة ومحاد محمد، مصدر سابق، ص٨. وينضر الى السيد مصطفى احمد ابو الخير، مستقبل الحروب دراسات ووثائق، مصدر سابق، ص١٩٢

فيها، وعملهم متشابه الى حد ما مع عمل العاملين في الشركات التجارية الأخرى الموظف، وهناك أيضا اختلاف فيما بينهم، لذلك سنخصص هذا المبحث للتمييز، في المطلب الاول سنتناول التمييز ما بين الشركات الامنية الخاصة والعسكرية وكذلك المتعددة الجنسيات، وفي المطلب الثاني سنتناول التمييز ما بين العاملين في الشركات الامنية الخاصة والمرتزقة وكذلك الموظف العام، وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول

التميز ما بين الشركات الامنية الخاصة والعسكرية الخاصة والمتعددة الجنسيات

سنخصص هذا المطلب لتمييز ما بين الشركات الامنية الخاصة والشركات الاخرى، وسنقسمها الى فرعين، في الفرع الاول سنبين اوجه التشابه والاختلاف بين الشركات الامنية الخاصة والشركات العسكرية الخاصة، اما في الفرع الثاني سنبين اوجه التشابه والاختلاف بين الشركات الامنية الخاصة الشركات المتعددة الجنسيات، وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول

التمييز ما بين الشركات الامنية الخاصة والشركات العسكرية الخاصة

يشير بعض المختصين مثل(ايمانويل- كيارا جلارد) على انه لا يوجد هناك اختلاف ما بين الشركات الامنية والعسكرية الخاصة، ويستندون على ما جاء في النقاشات والتقارير الصادرة من الكونغرس الامريكي في مسألة استخدام القوات المسلحة في الدول الاخرى اذ انها تشير الى استعمال المصطلح الشركات الاجنبية والامنية الخاصة معا دون تمييز بينهما.[١] وكما جاء في تعريف وثيقة مونترو بحيث لم يفرق بين الشركات الامنية والعسكرية الخاصة، حيث جاء مصطلح العسكرية والامنية معا. فيما هناك رأي اخر تقول بانه هناك اختلاف فيما بينهم، لان احد المهام الرئيسية للشركات الامنية الخاصة هي الحماية الدفاعية لتفادي الخطر، اما مهام الشركات العسكرية هي هجومية[٢]. وعرف الاستاذ (Singer)الشركات العسكرية الخاصة بانها " شركات تجارية متخصصة بتقديم الخدمات مهنية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالحرب وتمثل تطور لممارسة تدعي المرتزقة او كلاب الحروب، وتقدم مجموعة واسعة من الخدمات كتوفير المهارات العسكرية واجراء عمليات قتالية والتخطيط الاستراتيجي والاستخباراتي والدعم اللوجستي وتدريب القدرات والمساعدة الفنية"[٣]. واما تعريف الشركات الامنية الخاصة وهي انها "شركات تجارية، وطنية غير

١) طيبة جواد محمد المختار، مصدر سابق، ص٢٧.
٢) طيبة جواد محمد المختار، المصدر نفسه، ص٢٧.
٣) د. هه لو نجات حمزة، المسؤولية عن افعال الشركات العسكرية والامنية الخاصة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني، مصدر سابق، ص٢٩.

حكومية ... تقوم بتوفير الخدمات والاستشارات الامنية لعملائها من الاشخاص الطبيعية او المعنوية، وحماية الاشخاص والممتلكات العامة ..."[١] اذا وفق هذه التعاريف هناك اوجه التشابه والاختلاف بينهم. ولذلك سنبين اولا اوجه التشابه، وثانيا اوجه الاختلاف بين الشركتين، وكالاتي:

اولا: اوجه التشابه، وهي:

١– من حيث الطبيعة التجارية: ان الشركات الامنية والعسكرية الخاصة كلاهما يقدمان الخدمات مقابل اجر وباسم ولحساب الشركة بهدف تحقيق الربح وفيها الاستمرارية، اي ان انشاء الشركة من حيث الاصل يدل على الاستمرارية، وان هدفها الرئيسي هو تحقيق الربح من خلال تقديم الخدمات.

٢– مملوكة للأفراد، ان كلا الشركتين من حيث الملكية للأفراد ومن ضمن القطاع الخاص. "ووفق راي الاغلبية ان هذه الشركات تندرج ضمن نوع الشركات المساهمة او الشركات ذات الشخص الواحد، لان اغلب شركات الامنية تعود ملكيتها الى مجموعة من الافراد او الى فرد واحد كما في شركة (بلاك وتر)".[٢] اذاً يؤسس وفق النظام القانوني الخاص للشركات التي يملكها الاشخاص الطبيعيين.

٣– من حيث تقديم الخدمات، ان أحد المهام الرئيسية المشتركة بين الشركتين، هي توفير الامن من خلال تقديم خدمة الحماية، سواء للمباني او المؤسسات او منشأة النقل او القنصليات او الاشخاص.

٤– الجمع بين الوظيفتين، وفقاً لآراء الفقهاء ان العاملين في هذه الشركات اما افراد من غير الموظفين او المتقاعدين في قوات الجيش والامن، وفي كلا الحالتين يجب ان لا يكون الشخص الذي يعمل مع الشركة موظفا في ذات وقت، ولأنه من الصعب الجمع بين وظيفتين، وان قانون الشركات الامنية الخاصة لإقليم كوردستان–العراق، اشارة الى هذا النقطة بوضوح واشترط بان العامل في هذه الشركات " ان لا يكون موظفا حكوميا، سواء في الخدمة المدنية او العسكرية بصورة دائمة او بعقد" [٣]. لكن لا القانون العراقي المختص ولا قانون الحراسة المصري لم يتطرقا الى هذا الشرط.

ثانيا: اوجه الاختلاف، وهي:

١) د. هلمت محمد اسعد، مصدر سابق، ص٦٧.
٢) ماجد حسين علي الجميلي، مصدر سابق، ص١٦٧.
٣) المادة (/سابعا)، قانون الشركات الامنية الخاصة في اقليم كوردستان-العراق، رقم (١٨)، لسنة ٢٠٢١.

١- من حيث التدريب: تقوم الشركات الامنية الخاصة بتدريب موظفيها او العاملين وتكوينهم لخدمة الحماية الخاصة على طريقة كيفية تجنب الخطر، كالتدريب حماية المستشارين او السياسيين على او تدريب العاملين في الشركة كالتدريب الذي تقوم بها رجال الشرطة الخاصة بالحماية، باختصار تكون التدريبات وقائية دفاعية للحماية [١]. اما الشركات العسكرية الخاصة تقوم بتدريب القوات على مختلف الاعمال القتالية، التي لها علاقة مباشرة بالحروب، وهذه التدريبات قد تكون مرتبطة بظروف مؤقتة كما في وقت الحرب او قد تكون مستمرة اثناء الحرب وبعده، ويمكن ان تكون التدريب على التحايل او استخدام الالعاب القتالية في الحرب، اي التدريبات الهجومية [٢].

٢- من حيث النطاق المكاني للعمل: ان مجال العمل الشركات الامنية الخاصة، لا تدخل مباشرة في ساحات الحروب والنزاعات المسلحة، وانما تقدم خدمات وقائية مثل الحراسات والحماية والتدريبات الامنية، في مجال عملها الدفاعية سلبية، اي لا يتدخل في الهجوم، عدا في حالة الدفاع الشرعي كالدفاع عن نفسها او مالها او نفس ومال من يقوم بحمايتها، كشركة (DynCrop) الامريكية و شركة (Risks Group) الانجليزيه [٣]. اما مجال عمل الشركات العسكرية الخاصة، تكون غالبا في مناطق قتالية والنزاعات المسلحة، ما يذهب بنا الى القول بان عملها هجومية ايجابي، اي تقوم بالمشاركة مباشرة في القتال بجانب القوات العسكرية والامنية للدول المتعاقد معها او تحل محلهم في الحرب بشكل كامل.

٣- الاستشارات التكتيكية والوقائية: تقوم الشركات الامنية الخاصة، بتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة ذات الطابع الامني للطرف المتعاقدة معها، ويكون الخدمات متنوعة في المناطق التي تشهد نزاعات او اضطرابات امنية، كتقديم المساعدات الانسانية و الخدمات التي تتعلق بالنصيحة والمشورة بخصوص تحديد المخاطر والتجنب عنها، و التنبيه على اماكن وجود الالغام والطاقة المؤثرة [٤].

اما الشركات العسكرية الخاصة، توفر للمتعاقدين معها خدمات الاستشارية في الحروب، كتوفير خبراء ومستشارين مختصين في مجال العسكري لتعرفهم على خطة الحروب الهجومية

١) د. طيبة جواد محمد المختار، مصدر سابق، ص٢٦.
٢) نمر محمد شهوان، مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدم الى جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٢، ص٦٥.
٣) د. صهيب خالد الطائي، مصدر سابق، ص٣٤.
٤) هه لو نجات حمزة، المسؤولية عن افعال الشركات العسكرية والامنية الخاصة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني، مصدر سابق، ص٢٤.

والدفاعية، وكيفية اقتحام الأماكن الخاصة [١]، وعملية نزع الالغام، وهي تتطلب مهارات دقيقة وخبرة عالية لان هناك خطر يمكن ان يقع اثناء نزع الالغام، وهي من الاعمال الانسانية رغم ان الشركات يقومون بنزعها بمقابل مادي[٢].

٤– الحماية الدفاعية: من اهم الخدمات التي يقدمها الشركات الامنية الخاصة هي الحماية، منها حماية كبار المسؤولين والشخصيات الهامة كما قام شركة (بلاك وتر) بتوفير الحراسة الامنية ل(بول بريمر) الحاكم المدني في العراق، و ما قام بها شركة (Dyn Grop) بتوفير الحماية للرئيس الافغاني السابق (حامد كرزاي)، وكذلك حماية القوافل والامدادات المنشآت وتوصيل المساعدات الانسانية، هذه الخدمات كانت من الخدمات المهمة ايضا بحيث كانت من الصعب وصولها الى وسط وجنوب العراق، بسبب خطر الميلشيات والارهابيين، وهذه الحماية كانت من الاسباب الرئيسية أدى الى عمل هذه الشركات في اقليم كوردستان العراق لأنه كان كمنطقة آمنة في العراق، بحيث اكثر المواد كانت تمر عبر اراضي الاقليم، ومن احد الشركات التي كانت تعمل في حماية القوافل كانت شركة (Northbrid services group). وكذلك حماية الابنية والبنية التحتية والشركات وحقول وانابيب النفطية[٣]، في كل الاحوال توفر الخدمات الدفاعية. اما الشركات العسكرية الخاصة من اهم خدماتها هي التدخل المباشر في العمليات القتالية اي انها تلعب دوراً هجوميا في العمليات القتالية، كالشركة (Executive Outcomes)، وايضا لهم دور في الانقلابات العسكري لتغيير الحكومات، كما حصل في جزر القمر ودول أخرى في افريقيا، حيث شاركت بعض الشركات العسكرية الخاصة في تغير الحكومات[٤].

٥– من حيث الحيازة واستعمال الاسلحة: وفق قانون إقليم كوردستان والقانون العراقي، ان الشركات الامنية الخاصة لا يجوز ان تمتلك الاسلحة الثقيلة، ما عدا الاسلحة الخفيفة"[٥]. اما المشرع المصري لم يحدد حجم السلاح. وفي كل الأحوال لا يجوز استعمالها الا لدفع الخطر اي

١) د. رياحي الطاهر، ازمة تكييف الوضع القانوني للشركات العسكرية الخاصة في القانون الدولي، بحث منشور في(المجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية)، العدد ١٨، ٢٠١٧، ص١٩٢

٢) د. هه لو نجات حمزة، مصدر سابق، ص٣٣.

٣) د. عادل عبدالله المسدي، مصدر سابق، ص٤٠.

٤) بو عيشة مراد ومحمد بن فردية، الشركات العسكرية والامنية الخاصة داخل افريقيا، بحث منشور في (مجلة دفاتر السياسة والقانون)، مصدر سابق، ص٣٩٥. وينظر د. عادل عبدالله المسدي، مصدر سابق، ص٢٨.

٥) المادة (٨)، من قانون الشركات الامنية الخاصة في اقليم كوردستان العراق. والمادة (٢٣)، من وقانون الشركات الامنية الخاصة العراقية، تنص على انه يحظر على الشركة ما ياتي :خامسا: حيازة او خزن الاسلحة النارية غير المرخص بها و الاسلحة الحربية و المواد القابلة للانفجار او المفرقعة .سادسا: حيازة او حمل الاسلحة النارية التي يزيد عيارها على (٧.٦٢) ملم عدا المسدسات التي لا يزيد عيارها على (٩) ملم.

في حالة الدفاع الشرعي [١]. اما الشركات العسكرية الخاصة يمتلكون اسلحة خفيفة وثقيلة كالرشاشات والطائرات والمدرعات ويستعملونها" وتقوم بمهام التموين للجيوش النظامية في مناطق النزاعات المسلحة، كنقل الاسلحة والذخائر كل ما يحتاجها الجيوش في تنفيذ نشاطاتها"[٢] اذاً توصلنا الى انه رغم ان هناك نقاط متشابه الى حد ما، لكن وفق قانون الشركات الامنية الخاصة في الاقليم والعراق وكذلك قانون المصري، والشركات الامنية الخاصة يختلف عن الشركات العسكرية، لان مهام الرئيسي للشركات الامنية وقائية دفاعية، اما المهام الرئيسي للشركات العسكرية الخاصة هجومية هو المشاركة في الحرب.

الفرع الثاني

التمييز ما بين الشركات الامنية الخاص والشركات المتعددة الجنسية

قبل ما نتناول التمييز ما بين الشركات الامنية الخاص والشركات المتعددة الجنسية، وليظهر لنا اوجه التشابه واوجه الاختلاف، وكما عرفنا الشركات الامنية الخاصة سابقا، سنعرف الشركات المتعددة الجنسيات، عرفها بعض الفقهاء بانها "الشركة التي تتمتع بجنسيات دول مختلفة يتعدى نشاطها حدود الدولة وتمارس الدولة الام سيطرتها ورقابتها على الشركات الأخرى الشركة الوليدة التابعة لها عن طريق مساهمتها في رأس مال الشركة الوليدة" [٣].اذا بعد التعريف سنبين اولاً ما هو اوجه التشابه، وثانياً ما هو الاختلاف ما بين الشركتين، وكالاتي، اولا: اوجه التشابه، وهي:

١- من حيث حدود نشاطهم، ان الشركات الامنية الخاصة غالبا يمارس نشاطها على مستوى الدولي اي يمكن ان يكون المركز الرئيسي في دولة ولها فروعها في دول اخرى لتقديم الخدمات الامنية، اي ان غالبية هذه الشركات يقدم الخدمات خارج حدود الدولة المنشئة، سواء للدولة او لأي شخصية قانونية أخرى يتعاقد مع الشركة على تقديم الخدمات الامنية[٤]، وكذلك الانتشار الدولي لنشاط الشركات المتعددة الجنسيات، من خلال انشاء شركات تابعة لشركة الام في اكثر من دولة لتقوم بتقديم الخدمات والانتاج، وتكون انشاء الشركة وفق قانون الدولة

١) طيبة جواد محمد المختار، مصدر سابق، ص٢٦.
٢) طالب ياسين، الشركات العسكرية والامنية الخاصة ودورها كفاعل مؤثر في العلاقات الدولية، بحث منشور في (حوليات جامعة جزائر)، المجلد (١)، العدد (٣٢)، الجزء (٤)، الجزائر، ٢٠١٨، ص ٥٢.
٣) د. هه لو نجاة حمزة، الشخصية القانونية في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة، ط١، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، ٢٠٢٢، ص١٩٨. وينظر، سهلة زوين، النظام القانوني للشركات المتعددة الجنسيات، رسالة ماجستير جامعة العربي كلية الحقوق، ٢٠١٧-٢٠١٨، ص٦و٧. وينظر طلعت جياد لجي الحديدي، المركز القانوني الدولي للشركات المتعددة الجنسية، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص٢١.
٤) د. فارس فاطنة وملوفي عبد السلام، وقاع تبني المسؤولية الاجتماعية للشركات متعددة الجنسيات، بحث منشور في (مجلة البشائر الاقتصادية)، المجلد (٦)، العدد (١)، الجزائر، ٢٠٢٠، ص١٢٨.

المضيفة، مما سهل ذلك الانتشار الجغرافي في دول متعددة، وادى الى التطور التقني في مجال المعلوماتية والاتصالات[١].

٢– من حيث الهدف، ان الهدف الرئيسي لكلا الشركتين هو الربح، كلاهما شركات تجارية واساس انشاء الشركات التجارية هي الربح، بحيث ان الشركات الامنية الخاصة تأخذ الاجر مقابل تقديم الخدمات الامنية للطرف الثاني المتعاقد معها، وكذلك الشركات المتعددة الجنسية حيث ان لها نشاطات مختلفة، مثلا يقوم بإنتاج المواد وبيعها وتوفير التكنلوجية وتطوير الاتصالات وبيعهم مقابل اجر[٢].

٣– من حيث النظام، ان لكلا الشركتين نظام اداري خاص بهم من حيث تخصص الاعمال، بحيث ان للشركات الأمنية مركز رئيسي ولها فروع سواء داخل او خارج الدولة المنشأة، ومن حيث الادارة والنشاطات والسياسية الاقتصادية الفروع مرتبطة بأوامر المركز الرئيسي. وكذلك الشركات المتعددة الجنسيات يتكون من عدة شركات تجارية وتعمل في اكثر من دولة ولكن من حيث الادارة والتنظيم ترتبط كل الشركات من حيث الادارة والسياسة الاقتصادية بشركة الام كأنهم شركة واحدة [٣].

ثانيا: اوجه الاختلاف، وهي:

١– من حيث الانشاء، تنشأ الشركات الامنية الخاصة من قبل شخص واحد او عدة اشخاص وفق النظام الداخلي وشروط للدولة المنشأة او الدولة التي يعمل فيها فروعها، ويكون ابرام عقد العمل ما بين الشركة والطرف الثاني سواء دولة او اي شخصية قانونية، وهذا يعني ان أحد الاطراف الرئيسية هي شركة وليس بين دولتين. اما الشركات المتعددة الجنسية، تنشأ بموجب اتفاقية دولية بين دولتين او اكثر.[٤] وتؤدي دورا قياديا بدخوله في الاتفاقيات القانونية مع الدول، كما في اتفاقيات الامتيازات النفطية رغم انها تصنف ضمن اتفاقيات دولية ولكن لها ايضا اهمية في العلاقات الدولية الاقتصادية [٥].

٢– من حيث المهام، ان مهام الشركات الامنية الخاصة في قانون اقليم كوردستان العراق هي تقديم الخدمات الامنية الوقائية اي توفير الامن والحماية اللازمة للطرف الثاني سواء كان

١) د.هه لو نجاة حمزة،الشخصية القانونية في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة،مصدر سابق،ص٢٠٠ و٢٠١.
٢) ماجد حسين علي الجميلي، مصدر سابق، ص١٦٥.
٣) ماجد حسين علي الجميلي، مصدر نفسه، ص١٦٦.
٤) د. السيد مصطفى احمد ابو الخير، مستقبل الحروب دراسات ووثائق، مصدر سابق، ص٧٠.
٥) د. ژيان خوشەويست پيرۆز، المسؤولية الدولية الموضوعية، ط١، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، ٢٠٢١، ص٢٤٢.

دولة اواي شخصية قانونية، كحماية الاشخاص او الشركات او المستشفيات او منشآت النقل، اي تقديم الخدمات دفاعية وليس هجومية[١]، وكذلك موقف قانون الشركات الامنية الخاصة العراقية[٢]. اما وفق قانون المصري مهام الشركة هي حراسة المنشآت ونقل الاموال، أي انه مختص بتقديم الخدمات الامنية عن طريق حراسة المنشآت ونقل الاموال فقط اي ليس لهم حق العمل بتوفير الامن للأشخاص الطبيعيين مثلا [٣]. اما مهام الشركات المتعددة الجنسيات، هي نشاطات متنوعة اقتصادية وقانونية وسياسية واجتماعية وانتاجية، " وتؤثر مباشرة في تدفق السلع والخدمات في التجارة الدولية، مما يتيح لها ممارسة ضغوطات اقتصادية على الدول والمجتمع الدولي، وذلك يسهل حدوث التغيرات في العلاقات الدولية الاقتصادية"[٤].

٣- من حيث الملكية، ان الشركات الامنية الخاصة، شركات ذات الملكية الخاصة وليس ملكية عامة، ومملوكة للأفراد وليس للدولة[٥]. اما الشركات المتعددة الجنسيات" تتمتع بجنسيات عدة دول ومملوكة لدول مختلفة، ويتعدى نشاطها حدود الدول، وكل الشركات الاخرى التابعة لشركة الام"[٦].

٤- من حيث مكان عمل، ان الشركات الامنية الخاصة تعمل في دولة او منطقة فيها نزاعات مسلحة حيث لا ينشر فيها الجيوش الدولية انتشاراً كاملاً، او ما بعد انتهاء الحروب في الوقت الذي يرتفع نسبة الانعدام الامني، وفي الدول النامية في المناطق المضطربة بحيث لا يستطيع الحكومة السيطرة على كل المناطق ضمن حدود الدولة، ولذلك تعمل فيها الشركات الامنية الخاصة لسد الفراغ الأمني فيها. اما الشركات المتعددة الجنسيات تعمل في المناطق الآمنة حيث تشهد استقرار تاماً من الناحية الاقتصادية والقانونية والسياسية، لان اكثر نشاطات هذه الشركات هي الاستثمار والانتاج وبالتالي يتطلب لعمل هذه الشركات بيئة آمنه[٧]، وكذلك الحال في اقليم كوردستان والعراق حيث كان الوضع في المناطق التي تخضع لسيطرة الحكومة الاتحادية في بغداد غير مستقرا امنيا وسياسيا، لذلك قامة بعض من الشركات الامنية والعسكرية الخاصة

١) المادة (٢/ ثانيا)، من قانون الشركات الامنية والاجنبية الخاصة في اقليم كوردستان العراق، رقم (١٨)، ٢٠٢١." عمل الشركات لأداء مهامه وحماية أرواح واموال الأشخاص في اطار القوانين النافذة في الإقليم".

٢) المادة (١ و٢١)، من قانون الشركات الامنية الخاصة العراقي، رقم (٥٢)، ٢٠١٧. " ...التي تقوم بعمل يتمثل بتقديم خدمات الحماية الأمنية ..." و "تتولى الشركة توفير الحماية الأمنية...".

٣) المادة (١)، من قانون شركات حراسة المنشآت ونقل الاموال المصرية، رقم (٨٦)، ٢٠١٥.

٤) د. ژيان خوشەويست پيرۆز، المسؤولية الدولية الموضوعية، مصدر سابق، ص٢٤٣

٥) بو عيشة مراد ومحمد بن فردية، مصدر سابق ص٣٩٦.

٦) د. هه لو نجاة حمزة، الشخصية القانونية في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة، مصدر سابق، ص١٩٨.

٧) ماجد حسين علي الجميلي، مصدر سابق، ص١٧٠.

في المناطق الوسط وجنوب العراق الى العمل في مجال توفير الامن، وعكس ذلك تماماً في المناطق التي تخضع لسلطة حكومة الاقليم، حيث كان ولا زال تعم فيها الامن والاستقرار فيعمل فيها الشركات الاستثمار والانتاج كشركات المتعددة الجنسيات. وعدى اوجه التشابه والاختلاف هناك نقطة ضرورية تجعل ارتباطا قويا لوجود الشركات المتعددة الجنسية وهي مكان آمن لنشاط الشركة وهذا الامان يحتاج الى وجود الشركات الامنية او القوات الامنية لتوفير الامان.

المطلب الثاني

التمييز ما بين العاملين في الشركات الامنية الخاصة والمرتزقة والموظف العام

ان الشركة كشخصية معنوية تدير من قبل اشخاص طبيعيين سواء في الادارة او الحماية او الاستشارة او اي اعمال خاصة بالشركة، والمرتزقة هي مجموعة تدير ويعمل فيها اشخاص طبيعيين، وقبل ظهور الشركات الامنية كانت هناك مجاميع مرتزقة توفر الحماية وتشارك في الحروب، وهناك من يدعي بانه لا يوجد فرق بينهم وهناك رأي عكس ذلك بانه هناك اختلاف كبير فيما بينهم، وكذلك الحال مع الموظف العام، لذلك سنخصص هذا المطلب للتمييز، سنبين في الفرع الاول اوجه التشابه والاختلاف بين العاملين في الشركات الامنية الخاصة والمرتزقة، وسنبين في الفرع الثاني اوجه التشابه والاختلاف بين العاملين في الشركات الامنية الخاصة والموظف العام، وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول

التمييز ما بين العاملين في الشركات الامنية الخاصة والمرتزقة

للوصول الى اوجه التشابه والاختلاف نود ان نعرف العامل، اولاً وفق قانون اقليم كوردستان العراق عرفتها بالمنتسب وهي " الشخص الذي يمارس عملا امنيا في الشركة بموجب عقد مصدق من قبل الدائرة القانونية"[1]. ثانيا: تعريفها وفق قانون العراقي، لم يعرف من هو الموظف او العامل في الشركات صراحة، وتم تسميتهم بالعاملين في الشركة، ولكن يمكن تعريفها وفق مضمون القانون بانه هو(الشخص الذي اكمل الثامنة عشرة من العمر ويعمل بعقد مع الشركة الامنية الخاصة بموافقة الوزارة الداخلية، بمقابل اجر، ويخضع للقانون والقضاء العراقي سواء كان عراقيا او اجنبيا) [2].

١)المادة(١/سابعا)،قانون الشركات الامنية والاجنبية الخاصة في اقليم كوردستان العراق،رقم (١٨)،٢٠٢١.
٢) المادة (١٤)، من قانون الشركات الامنية الخاصة العراقية، رقم (٢٥)، ٢٠١٧.

ثالثا: اما تعريفها وفق قانون المصري عرفها القائم بأعمال الحراسة بانها " هو كل فرد مرخص له القيام بأعمال حراسة المنشآت او نقل الاموال" [١]. اي هو[الشخص المصري الجنسية الذي لا يقل عمره عن واحد وعشرون سنة ويعمل بعقد مع الشركة حراسة المنشآت او نقل الاموال، بموافقة الوزارة الداخلية، بمقابل اجر وبعد اجتيازه الدورات الخاصة، وقد ادى الخدمة العسكرية او الاعفاء عنها[٢].

رابعاً: اما وفق (م٤٧) من البروتوكول الاول التي اضيف في سنة(١٩٧٧) الى اتفاقية جنيف الاربع الخاصة لحماية ضحايا الحرب لسنة(١٩٤٩) حيث عرف المرتزقة بانها "الاشخاص الذين يتم تجنيدهم للنزاعات المسلحة وفي اعمال العنف بوساطة او في بلد ليس بلدهم الاصلي، ويكون دافعهم الاساسي هي الكسب المادي"[٣]. اضافة اتفاقية عام(١٩٨٩) التي دخلة حيز التنفيذ في عام(٢٠٠١) اضافة على التعريف السابق في المادة (١) منها وان يكون مشتركا اشتراكا مباشرا في الاعمال العدائية او في اعمال العنف او ان يكون قد حاول القيام بذلك"[٤]. وفق التعاريف الذي تطرقنا اليه يبدو هناك نقاط قليلة متشابه والنقاط الخلافية كثيرة.

لذلك سنبين أولا، اوجه التشابه: بالنسبة لأوجه التشابه بين العاملين في الشركات الامنية الخاصة والمرتزقة، نرى ان هناك تشابه قليل بينهم، والنقطة المهمة المتشابه فيما بينهم، هو انه كلاهما يقومون بتقديم الخدمات مقابل اجر.

ثانيا: اوجه الاختلاف، حيث يوجد هناك اختلاف كبير فيما بينهم، وهي كالاتي:

١- من حيث الاعلان والاعلام، ان الشركات الامنية الخاصة فهي تعرض الخدمات التي يقدمها علنا ويحاول قدر الامكان ان يعلنها بأنواع وسائل الاعلام لجذب الجمهور كأي شركة تجارية اخرى، ويعلن الخدمات التي يقدمها عمالها، ويجب ان يكون اسم الشركة والمركز الرئيسي وفروعها مسجلا ومعلوما وحتى عدد الافراد والاجهزة ونوع الزي الرسمي الموحد للعاملين يجب الاعلان عنها. اما المرتزقة يحاول الابتعاد عن الأنظار ويعمل في الخفاء اي غير مسجل وفق القانون وعدد العاملين معهم مجهولين وليس لهم زي رسمي ولا يعلنون عن مكانهم الحقيقي في الوسائل الاعلامية.

١) المادة (١)، من قانون شركات الحراسة والمنشآت ونقل الاموال المصرية، رقم (٨٦)، ٢٠١٥.
٢)قانون شركات الحراسة والمنشآت ونقل الاموال المصرية،رقم (٨٦)، ٢٠١٥.والقرار رقم(١٣٣)، ٢٠١٦.
٣) حسن الحاج علي احمد، خصخصة الامن والدور المتنامي للشركات العسكرية والامنية الخاصة، بحث منشور في (مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية)، العدد (١٢٣)، الامارات، ٢٠٠٧، ص١٨.
٤) د. جمال ابراهيم الحيدري، الوضع القانوني للشركات الامنية الخاصة، مصدر سابق، ص١٨

٢– من حيث الانتماء، ان العاملين في الشركات الامنية ينتمون الى احد الدول اي لهم جنسية احد الدول وكما جاء في القانون المختص في إقليم كوردستان، يجب ان لا تقل نسبة العاملين في الشركة التي لها مركز رئيسي في الاقليم (٩٠%)، وللفرع (٧٠%)، وفي القانون العراقي المختص يجب ان لا تقل نسبة العاملين في الشركة عن (٢٥%) من العراقيين، ولكن اكد القانون المصري المختص يجب ان يكون العاملين في شركات الحراسة مصريين الجنسية، وفي كل الاحوال يجب ان يمتلك العامل في الشركة الامنية الخاصة جنسية قانونية او متوطن قانونياً[١]. اما المرتزقة فان احد شروط الرئيسية في المرتزقة هي العنصر الاجنبي وهو ما اكدته في البروتوكول الاضافي في المادة(٤٧) الفقرة (د) على ان المرتزقة ليسوا من رعايا احد اطراف النزاع ولا متوطن في اقليم يسيطر عليها احد اطراف النزاع، اي هو الاجنبي الذي جاء من اجل القتال وجنده احد اطراف النزاع في بلده او في الخارج، ولم يكن مقيما في البلد الذي يعمل لحسابه او يعمل ضده [٢].

٣– من حيث المهام، ان مهام الموظفين في الشركات الامنية الخاصة هي دفاعية وليس هجومية لا يجوز الهم المشاركة في الحروب، وحدد نشاطها بان مهام الشركة هي حماية الارواح واموال الاشخاص في اطار القوانين النافذة في إقليم كوردستان والعراق، اي ما يتعلق بتقديم الخدمات الحماية الامنية لمن يطلبها من الاشخاص الطبيعيين والمعنويين مقابل اجر، سواء للأشخاص او الاموال المنقولة او الغير منقولة كالمباني وفق عقد ما بين الشركات والاشخاص [٣]، فقط لهم الحق في الدفاع عن انفسهم اوعن الاشخاص والاموال للمتعاقد معه على حمايتهم وفق قانون العقوبات العراقية رقم (١١١) لسنة(١٩٦٩)[٤]. والقانون المصري حدد مهامهم فقط بحراسة منشآت النقل والأموال. اما المجاميع المرتزقة عملهم الاساسي هي الاعمال العدوانية اي المشاركة في الحروب، بهدف الوصول الى مغنم شخصي، ويقوم بأعمال العدائية بجانب احد

١) قانون الشركات الامنية الخاصة في اقليم كوردستان العراق، رقم (١٨)، ٢٠٢١. وقانون الشركات الامنية الخاصة العراقية، رقم (٥٢)، لسنة ٢٠١٧. وقانون شركات الحراسة والمنشآت ونقل الاموال المصرية، رقم (٨٦)، ٢٠١٥. والقرار رقم (١٣٣)، ٢٠١٦.

٢) د. سليمة لدغش و د. رحيمة لدغش و د. مارية عمراوي، الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات العسكرية والامنية الخاصة، مجلة العلوم القانونية، المجلد الخامس، العدد (١)، الجزائر، ٢٠٢٠، ص٢٩٠و٢٩١.

٣) الماد (٢/ ثانيا)، قانون الشركات الامنية الخاصة في اقليم كوردستان العراق، مصدر سابق. والمادة (١)، من قانون الشركات الامنية الخاصة العراقية، مصدر سابق.

٤) المادة (٢٠)، من قانون الشركات الامنية الخاصة العراقية، رقم (٥٢)، لسنة ٢٠١٧. على ان يكون طريقة استخدام القوة في ممارسة ذلك الحق بصورة تدريجية، كاستخدام الصراخ والتحذير الشفوية وغلق المداخل لغرض ازالة التهديدات المحتملة على النفس وعلى الشيء المطلوب حمايتها.

الاطراف او لوحدهم نيابة عن احد الاطراف، مقابل اجر اكثر مما يستلمها الجندي او ضابط من رتبة الملازم فما فوق في الجيش النظامي[١].

٤- من حيث المشروعية، ان النشاط العاملين في الشركات الامنية او الحراسة الخاصة مشروعة، اي من حيث الاصل تعتبر اعمالهم مشروع اذا كانت في حدود النشاط المحدد لهم في القانون والتعليمات المختصة، واستثناء تكون غير مشروعا اذا قاموا بأعمال مخالفة للقانون والتعليمات، مثلا اذا شاركوا في الاعمال الهجومية من غير وجود الخطر عليهم للدفاع عن النفس. اما نشاطات المرتزقة كأصل غير مشروعة ولا سيما عندما تستهدف الابرياء والمنشآت المدنية وتهديد وزعزعة سيادة الدولة وأمنها وزرع الخوف في المجتمع، فهم يقترفون جرائم ضد الانسانية من اجل المال، اي نشاطاتهم مخالفة للقانون ولمبادئ أمم المتحدة، كمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية وحق الشعوب في تقرير مصيرها والعيش في امان[٢].

الفرع الثاني

التمييز ما بين العاملين في الشركات الامنية والموظف العام وقوات الامن الداخلي

رغم انه جاء تسمية العاملين في الشركات الامنية الخاصة بالموظفين في كثير من البحوث والقانونين، الا انه في قانون الشركات الامنية الخاصة في اقليم كوردستان جاء تسميتهم بالمنتسبين وفي القانون العراقي المختص جاء تسميتهم بالعاملين، وفي القانون المصري جاء تسميتهم بالقائم بأعمال الحراسة، وقبل ما نبين اوجه التشابه والاختلاف، سنتناول تعريف الموظف العام وفق قانون الخدمة المدنية العراقية والمعمول بها في اقليم كوردستان ايضا، إذ يعرف بانه "كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين... "[٣]. اما قانون الخدمة المدنية المصرية عرف الموظف بانه " كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة بموازنة الوحدة". ويعرف الوحدة بانها " الوزارة او المصلحة او الجهاز الحكومي او وحدة ادارية محلية او الهيئة العامة" [٤]. وبعد التعاريف نقول من الافضل استخدام لفض (العاملين) بدلا من (الموظفين)

١) رضوى سيد احمد محمود عمار، مصدر سابق، ص١٩٦.

٢) هباز توتة، الوضع القانوني لموظفي الشركات العسكرية والامنية الخاصة بين المشروعية الدولية والارتزاق العسكري، بحث منشور في (مجلة نبراس للدراسات القانونية)، المجلد (٤)، العدد (٢)، الجزائر، ٢٠١٩، ص٥٥.

٣) المادة (٢)، من قانون الخدمة المدنية العراقية والنافذ في إقليم كوردستان ايضاً، رقم (٢٤)، ١٩٦٠.

٤) المادة (٢)، من قانون الخدمة المدنية المصرية، رقم(١٨)، ٢٠١٥. [اذا يمكن تعريف الموظف وفق مضمون القانون المصري بانه [كل شخص يشتغل في احدى الوظائف الواردة في موزانة الوزارة او المصلحة او وحدة ادارية محلية او الهيئة العامة او اي جهاز الحكومي].

لان شروط الموظفين لا يوجد لدى العاملين وكما سنوضح ذلك في الاوجه الاختلاف، ويسهل هذه التعريف لنا التمييز وكالاتي:

اولا: اوجه التشابه، وهي:

١– من حيث المهام والخدمة، ان المهمة الرئيسية للعاملين في الشركات الامنية الخاصة هي توفير الامن سواء للمنشآت او المباني او قوافل النقل او الاشخاص [١]. وكذلك من المهام الرئيسية للقوات الامن الداخلي هي توفير الامن لكل الاماكن والاشخاص داخل حدود السلطة الادارية للحكومة والدولة.

٢– من حيث الشروط الشخصية، يشترط في القانون الشركات الامنية الخاصة لإقليم كوردستان والقانون العراقي وقانون المصري، ان يكون العامل او المنتسب في الشركة غير محكوم عليه بجريمة جنايات [٢]. وما هو معمول بها كأحد شروط التعين للقوات الامن الداخلي.

ثانيا: اوجه الاختلاف، وهي:

١– من حيث الانتماء او التبعية، ان العاملين في الشركات الامنية الخاصة ينتمون الى المرفق الخاص، كما نص قانون اقليم كوردستان ان" الشركة الامنية الخاصة المؤسسة في الاقليم او فروع الشركة الاجنبية المسجلة في الاقليم، بموجب قانون الشركات العراقية رقم (٢١) لسنة (١٩٩٧) لمعدل النافذ في الاقليم...[٣]. وتنص القانون العراقي على انه " يقصد بالشركة الامنية الخاصة هي الشركة العراقية او فروع الشركة الاجنبية..."[٤]. وكذلك تنص قانون المصري بانه "الشركة المساهمة المرخص لها..."[٥]. وفق ما جاء في هذه القوانين المختصة يؤكد على ان العاملين في الشركات الامنية يعملون بعقد تحت تصرف الشركة مقابل اجر، وتابعين الى المرفق الخاص، وهي شركات تجارية مملوكة للأفراد وليس لدولة. اما الموظفين والقوات الامن الداخلية تابعين الى المرفق العام، كما ينص قانون الخدمة المدنية الموظف هو كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين. وكذلك تنص قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقية والمعمول بها في اقليم كوردستان بانها " الشرطة المحلية وشرطة الحدود

١) المادة (٢)، من قانون الشركات الامنية والاجنبية الخاصة في اقليم كوردستان العراق، رقم (١٨)، ٢٠٢١. والمادة (٢)، من قانون الشركات الامنية الخاصة العراقية، رقم (٥٢)، ٢٠١٧. والمادة (١)، من قانون شركات الحراسة والمنشآت ونقل الاموال المصرية، رقم (٨٦)، ٢٠١٥.

٢) المادة (٩)، من قانون الشركات الامنية والاجنبية الخاصة في اقليم كوردستان العراق، رقم (١٨)، ٢٠٢١. والمادة (١٤) من قانون الشركات الامنية الخاصة العراقية، رقم (٥٢)، ٢٠١٧. والمادة (٧)، من قانون شركات الحراسة والمنشآت ونقل الاموال المصرية، رقم (٨٦)، ٢٠١٥.

٣) المادة (١/ سادسا)، من قانون الشركات الامنية الخاصة في اقليم كوردستان العراق.

٤) المادة (١)، من قانون الشركات الامنية الخاصة العراقية.

٥) المادة (١)، من قانون شركات الحراسة والمنشآت ونقل الاموال المصرية.

والدفاع المدني والمرور والشرطة الاتحادية وشرطة الحراسات وأية تشكيلات أخرى ترتبط بالوزارة"[١]. وبالنسبة للحراس الليليين، كما تنص قانون العراقي الخاص[٢]، ويختلف عن العامل في الشركات الامنية الخاصة مع الحارس الليلي في نقطة جوهرية وهي تابعة للقطاع الخاص. اما الحارس الليلي تابعة القطاع العام اي ويعتبر الحارس كموظف تابعة للوزارة الداخلية، ويخضع لأحكام قانون التقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة (٢٠١١) المعدل [٣].اذاً الموظفين والقوات الامن الداخلي ينتمون الى الوزارات او هيئات مستقلة ضمن مرفق عام، وفي كل الاحوال تابعين لمرفق عام سواءً للحكومة او الدولة.

٢- من حيث الطبيعة التعاقدية، يعمل العامل مع الشركات الامنية الخاصة بعقد وهو ما جاء في قانون الاقليم حيث تنص على انه "هو الشخص الذي يمارس عملا امنيا في الشركة بموجب عقد..."[٤] إذ جاء بوجه صريح على ان عمل المنتسب مع الشركة يكون بعقد المبرم بين العامل والشركة، وتنص القانون العراقي على انه (يعين العامل في الشركات العراقي وفي فرع الشركة الاجنبية...)[٥]. ولم ينص صراحة على العقد وجاء بكلمة (يعين) وهنا تناقض بين كلمة التعين والعامل، لان التعين عرفا تكون للموظف تابعة للمرفق العام وليس الخاص، اما كلمة العامل ان العامل "هو كل شخص طبيعي يعمل بتوجيه واشراف صاحب العمل مقابل اجر سواء كان العمل بعقد مكتوب او شفوي صريح او ضمني..."[٦]. ووفق ما جاء في قانون العمل العراقي العراقي يدل على انه هناك عقد بين العامل والشركة الامنية الخاصة. اما في القانون المصري المختص لم يتكلم صراحة عن عمل العامل مع الشركة هل هو عقد ام تعين وانما اكتفى بالقواعد العامة والشروط وهذا نقص تشريعي.

---

١) المادة (١)، من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلية العراقية، رقم (١٨)، ٢٠١١.

٢) قانون الحراس الليليين، رقم (٨)، ٢٠٠٠. وتنص المادة (٢)، ١- يتم تعيين أو قبول استقالة الحارس الليلي أو إنهاء خدماته من قبل وزير الداخلية أو من يخوله٢- يرتبط تشكيل الحراس الليلي بمدير شرطة القسم أو أقدم ضابط شرطة في مكان عملهم ويكون كل واحد منهم مسؤولا أمامه عن أي إخلال بتنفيذ واجباته. على انه (لوزير الداخلية او من يخوله الوزير، بالتعاون مع رئيس الوحدة الادارية المختصة كالمدير للناحية ... ان يعهد مسؤولية الحراسة الاماكن السكنية والتجارية والصناعية وغيرها، الى شخص او اكثر كحراس لليليين مادة (١)يكون الحراس الليليون على صنفين وكما يأتي :أ – الصنف الأول: الحراس الليليون الذين يتم تعيينهم على الملاك الدائم ممن تتراوح أعمارهم بين (٣٥ – ٤٠) سنة وهؤلاء يخضعون لأحكام قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي المرقم بـ (١) لسنة ١٩٧٨.

ب – الصنف الثاني: الحراس الليليون الذين يتم تعيينهم على الملاك المؤقت بعقد ويشمل المتقاعدين والأشخاص ممن لا تزيد أعمارهم على (٦٣) ثلاث وستين سنة.

٣) د. هلمت محمد اسعد، النظام القانوني للشركات الامنية الخاصة في العراق، مصدر سابق، ص٤٠و٤١.

٤) (١/ سابعا)، من قانون الشركات الامنية والاجنبية الخاصة في اقليم كوردستان العراق.

٥) المادة (١٤ و١٥)، من قانون الشركات الامنية الخاصة العراقية.

٦) المادة (١/ سادسا)، من قانون العمل العراقي، رقم (٣٧)، ٢٠١٥.

٣– من حيث التنظيم، ان للشركات تنظيم خاص للعاملين المتعاقدين مع الشركة كالمدير او المدير المفوض للشركة والمؤسسين والمساهمين، واعضاء مجلس الادارة والعاملين عموما، ولم تنص من قانون الشركات الامنية على رتبة او منصب اخر. كما هو موجود في التنظيم الخاص بالموظف العام والقوات الامن الداخلي مثلا في الوظيفة المدنية هناك موظف وملاحظ والمدير العام ووزير... الخ. وفي القوات الامن الداخلي هناك منتسب ومفوض وضابط من رتبة الملازم ونقيب... الخ.

٤– من حيث المدة، ان عمل العاملين في الشركات الامنية الخاصة مؤقت كما تم توضيح ذلك سابقا بانها جاء في قانون الاقليم بانه يعمل بعقد والعقد مؤقت[١]. وينص القانون العراقي بالنسبة لإجازة عمل الشركات انه" تكون مدة الاجازة سنتان". اي ان عمل الشركة مؤقت والعامل مرتبط بالشركة وعمله يكون مؤقت، وكذلك جاء كلمة العامل، وعمل العامل ايضا مؤقت بمدة مع صاحب العمل سواء يومي او شهري او سنوي[٢]. اما في قانون مصري لم يتكلم عن العقد صراحة لكن ينص اللائحة التنفيذية ويؤكد على انه " ... ويكون الترخيص للشركات لمدة ثلاثة سنوات، ... ويكون رسم الترخيص للأفراد القائمين بالحراسة او نقل الاموال كل ثلاثة سنوات" [٣]، اذاً ان عمل الشركة مؤقت بمدة وهي ثلاثة سنوات وعمل العامل مرتبط بحيث ما تنتهي عمل الشركة، في كل الاحوال تبين ان عمل العاملين في الشركات الامنية الخاصة عمل مؤقت وليس دائم. اما مدة عمل الموظفين عمل دائم وفق قانون الخدمة المدنية العراقية والمعمول بها في اقليم كوردستان ايضا، حيث عرف الموظف بانه "كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة ..." [٤] النص صريح بانه عمل الموظف عمل دائم وغير مؤقت، اما قانون الخدمة المدنية المصرية لم يتكلم صراحة عن المدة عندما عرف الموظف لكن اكد بانه هو " كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة بموازنة الوحدة". ويعرف الوحدة بانها " الوزارة او المصلحة او الجهاز الحكومي او وحدة ادارية محلية او الهيئة العامة"[٥]. اي هو من يعمل بملاك دائم، ويدل على ان عمل الموظف دائم.

---

١) المادة (١/ سابعا) من قانون الشركات الامنية الخاصة في اقليم كوردستان العراق.

٢) المادة (١٢ و١٤ و١٥)، من قانون الشركات الامنية الخاصة العراقية.

٣) المادة (٣)، من اللائحة التنفيذية لقانون حراسة المنشآت ونقل الاموال.

٤) المادة (٢)، من قانون الخدمة المدنية العراقية، رقم (٢٤)، ١٩٦٠.

٥) المادة (٢/ ثانيا)، قانون الخدمة المدنية المصرية، رقم (١٨)، ٢٠١٥.

٥- من حيث المهام، ان المهام الرئيسي للعاملين في الشركات الامنية الخاصة هي توفير الحماية سواء للأشخاص او المنشآت او شاحنات نقل المواد او المباني او تقديم محاضرات للوقاية والتحذير عن الاماكن الخطرة للمتعاقدين مها، وهو ما جاء في قانون اقليم كوردستان العراق بانه يحضر ممارسة اي نشاط خارج اطار تقديم الخدمات الامنية، او قيام باي عمل من شانه ان يكون اعتداء على حقوق وحريات المواطنين[١]. وكذلك القانون العراقي[٢]. وقانون المصري حدد مهام العاملين في الشركة بحراسة المنشآت او نقل الاموال، ويمنع عليها اي نشاط اخر[٣]. اما مهام القوات الامن الداخلي هي تقديم انواع من الخدمات، كتوفير الامن والاستقرار داخل المجتمع. وكذلك تحريك الدعوى الجزائية وتقدم الشكوى امامه[٤]، ومهمة التحري عن الجرائم وقبول الاخبار والشكاوى وضبط مرتكبي الجرائم[٥]، والقاء القبض على المتهم بقرار القاضي، وتكلف ضابط وافراد الشرطة بالقبض على المتهم وارغامه على الحضور[٦]. وكذلك قانون الاجراءات الجنائية المصرية اعطى للقوات الامن الداخلي، المهام التي تكلمنا عليها في القانون العراقي، وفي مواد متفرقة لضباط وافراد الشرطة وكمأمور واعضاء الضبط القضائي[٧].

٦- الهدف من العمل، ان الهدف الرئيسي للعاملين في الشركات الامنية الخاصة هي الحصول على الاجرة المادية مقابل تقديم الخدمة الامنية وفق القوانين والتعليمات وكما هو متفق عليها في العقد ويستلم الاجرة من الذمة المالية للشركة. اما القوات الامنية وفق قانون اقليم كوردستان، هدفهم الرئيسي العمل وفق مبدأ سيادة القانون لتنفيذ التشريعات والقرارات الخاصة بمهم، لتوفير الحماية والامن والاستقرار في حدود السلطة الادارية للحكومة[٨]، وكذلك ما جاء في

١) المادة (٨)، من قانون الشركات الامنية والاجنبية الخاصة في اقليم كوردستان العراق.
٢) المادة (٢٣)، من قانون الشركات الامنية الخاصة العراقية.
٣) المادة (٦)، من قانون شركات الحراسة والمنشآت ونقل الاموال المصرية.
٤) المادة (١) من قانون اصول محاكمات الجزائية العراقية والنافذ في إقليم كوردستان ايضا، رقم (٢٣)، ١٩٧١. تحرك الدعوى الجزائية...الى ... او اي مسؤول في مركز الشرطة... ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود الى من يكون حاضرا من ضباط الشرطة ومفوضيها.
٥) المادة (٤١)، من قانون اصول محاكمات الجزائية العراقية، رقم (٢٣)،١٩٧١. "اعضاء الضبط القضائي القضائي مكلفون في جهات اختصاصهم بالتحري عن الجرائم وقبول الاخبار والشكاوى ... وضباط الشرطة ومفوضيها وتزويدهم بما يصل اليهم من المعلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم الى السلطات المختصة..."
٦) المادة (٩٣و١٠٣)، من قانون اصول محاكمات الجزائية العراقية، رقم (٢٣)،١٩٧١. وفي الحال اذا رفض ذلك طوعا والقاء القبض على كل من كان حاملا سلاحا ظاهرا او مخبئا خلافا لأحكام القانون، وان لم يكن هناك امر قبض مسبقا، وكذلك كل شخص ارتكب الجريمة علنا او اشتبه به، لأسباب معقولة انه ارتكب الجريمة من نوع الجناية او الجنحة عمدية ولم يكن له محل اقامة معين، واذا تعرض على مكلف بخدمة عامة في اداء واجبه.
٧) المادة (٣و٢١و٢٣و٣١و٤٨)، من قانون الاجراءات الجنائية المصرية، رقم (١٥٠)، ١٩٥٠.
٨) المادة (٢)، من قانون الوزارة الداخلية لحكومة اقليم كوردستان العراق، رقم (٦)، ٢٠٠٩.

في القانون المقارن لوزارة الداخلية العراقية[١]. اما الراتب يستلمه الموظف من خزينة الدولة او الحكومة. وكذلك القانون المصري يتأكد على تنفيذ القوانين والحفاظ على النظام والامن العام وحماية الارواح والممتلكات ومنع الجرائم[٢].

الخاتمة

أولا: الاستنتاجات

١- صعوبة التمييز ما بين الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وذلك لعدم وجود تعريف واضح ودقيق في القوانين الداخلية المنظمة لعمل الشركات الأمنية الخاصة، والمواثيق والقوانين الدولية وكذلك عدم تعريفها من قبل الفقهاء.

٢- تتميز الشركات الأمنية الخاصة بخصائص معينة منها تقديم الخدمات الأمنية، وان مهامها وقائية، له حق الدفاع الشرعي فقط ولا يجوز لها التدخل في الحروب والاعمال الهجومية، وكذلك الطبيعة القانونية هي شركات تجارية لا مدنية ولا عسكرية، وأنها شركات خاصة وليست عامة.

٣- التمييز ما بين الشركات الأمنية الخاصة والشركات العسكرية، أن هدف كلاهما هو تحقيق الربح عن طريق التجارة، غير أنهما مستقلين ومختلفين الى حد كبير، من حيث مكان العمل، ونوع الخدمات وان مهام الشركات الأمنية الخاصة دفاعية، اما مهام الشركات العسكرية الخاصة هجومية أيضا، الخ...

٤- هناك اختلاف ما بين الشركات الأمنية الخاصة وشركات المتعددة الجنسيات، هو ان مهام الشركات الأمنية هي توفير الخدمات الامنية لكن في الشركة المتعددة الجنسيات يمكن ان يكون اصدار وتوريد او صنع البضائع او توفير خدمات التكنلوجيا او بيع وشراء، ومن حيث الملكية مختلفين، الخ...

٥- هناك اختلاف كثير ما بين العاملين في الشركات الامنية الخاصة والمرتزقة، خاصة وفق الشروط والمهام المحدد للعامل في قوانين الشركات الامنية الخاصة، من حيث توفير الامن والاستقرار عكس المرتزقة، وكذلك لا يجوز للعامل المشاركة في الحروب كالهجوم وان لا يكون قد ارتكبت جريمة من نوع الجنايات، وان يكون لهم جنسية أحد الدول او متوطن فيها، وهذه الشروط غير متوفرة في المرتزقة. ولا نتفق مع الرأي الذي يعد المرتزقة أساسا لبناء الشركات الأمنية الخاصة لأنه هناك اختلاف كبير بينهما.

---

١) المادة (٣)، من قانون الوزارة الداخلية العراقية، رقم (٢٠)، ٢٠١٦.
٢) المادة (٣)، من قانون هيئة الشرطة المصرية، رقم (١٠٩)، ١٩٧١.

٦- على رغم وجود نقاط التشابه بين العاملين في الشركات الامنية والخاصة والموظف العام ومنها القوة الامن الداخلي لكن هناك نقاط خلافية جوهرية كثيرة مما يدل بان العامل في الشركات الامنية ليس موظف عام والخدمة التي يقدمها ليس خدمة عامة كخدمة القوات الامن الداخلية.

٧- تسمية العاملين في الشركات الامنية الخاصة في القوانين المختصة في اقليم كوردستان جاء تسميتهم (بالمنتسبين) وفي القانون العراقي (بالعاملين)، والقانون المصري جاء تسميتهم (بالقائم بأعمال الحراسة).

٨- اشارت المادة (٩) فقرة(٧) من قانون الشركات الأمنية الخاصة في اقليم كوردستان الى انه يجب ان لا يكون موظفا (لكن لم يتطرق الى المتقاعد) اما القانون العراقي والمصري لم يتطرقا الى هذا الموضوع.

ثانيا: التوصيات:

١- نقترح اضافة تعريف الشركات الامنية الخاصة الى قانون الشركات الأمنية الخاصة في إقليم كوردستان العراق بالصيغة الاتية: (هي شركات تجارية خاصة غير حكومية، مسجلة وفق القوانين المختصة، وتوفر الخدمات الوقائية الدفاعية والاستشارات الامنية لحماية الاشخاص والممتلكات الخاصة والعامة للمتعاقدين معها، من الاشخاص الطبيعيين والمعنويين، مقابل اجر).

٢- نقترح ان يعدل المادة (٩) فقرة (٧) من قانون اقليم كوردستان الشركة الأمنية الخاصة بالنسبة للشروط الخاصة بتعين العامل في الشركات الامنية، بالصيغة الاتية (ان لا يكون موظفا حكوميا، سواء في الخدمة المدنية او العسكرية، بصورة دائمة او بعقد، وان لا يكون موظفا متقاعدا من الدرجات العليا. وان تضيف هذه الفقرة أيضا الى المادة (١٤) كفقرة (٥) لقانون الشركات الأمنية الخاصة العراقية رقم (٥٢) ٢٠١٧.

٣- نقترح تعديل المادة (٢) الفقرة (٢) من قانون الشركات الأمنية الخاصة لإقليم كوردستان العراق وذلك لتحديد مهام الشركات الامنية الخاصة، بالصيغة الاتية (يهدف هذا القانون لتنظيم عمل الشركات لأداء مهامها الوقائية لحماية أرواح واموال الأشخاص في اطار القوانين النافذة في إقليم كوردستان العراق). وكذلك تعديل المادة (٢) الفقرة (٢) من قانون الشركات الأمنية الخاصة العراقية رقم (٥٢) ٢٠١٧، بالصيغة الاتية (يهدف هذا القانون الى تنظيم عمل الشركات الأمنية الخاصة سواء عراقية او فروع اجنبية وفق قواعد تلائم مع طبيعة المهام الدفاعية لهذه الشركات).

٤– نقترح إضافة فقرة جديدة الى المادة (٢) من قانون الشركات الأمنية الخاصة لإقليم كوردستان العراق رقم (١٨) ٢٠٢١، بالصيغة الاتية (لا يحق للشركات الأمنية الخاصة ممارسة المهام الخاصة بقوات الرسمية كالجيش والبيشمركة والقوات الامن الداخلية، وان لا يأخذ مكانتهم).

٥– إضافة نص يحتوي على الوصف القانوني للعامل في الشركة بالفض العامل وليس موظف او منتسب، ومع لفظ التعاقد وليس يعين او ينتسب، لرفع اللبس الحاصل في وضعهم وتحدي كونهم افراداً مدنيين وغير تابعين لأي مؤسسة امنية رسمية تابعة للدولة او الحكومة.

٦– تنص القانون العراقي في المادة (١٤ و١٥) على انه (يعين العامل في الشركات العراقية و فرع الشركة الاجنبية...) ونقترح ان يأتي كلمة (يتعاقد) في مكان (يعين) لان كلمة يعين معروف للموظف العام.

قائمة المراجع:

القرآن الكريم:
١- سورة الاسراء، الآية ٦٤.
٢- سورة الانفال، الآية ٢٥.
٣- سورة القريش، الآية ٤.
٤- سورة الزيتون، الآية ٣.
اولاً: كتب ومؤلفات:
١- احمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، مكتبة لبنان.
٢- بسمة خليل توم، الشركات الامنية الخاصة في دول ثورات الربيع العربي، بحث منشور في مجلة رؤية تركية، العدد (١٠)، ربيع ٢٠٢١.
٣- د. السيد مصطفى احمد ابو الخير، الشركات العسكرية والامنية الدولية الخاصة، ط١، دار السلام، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٨.
٤- د. السيد مصطفى احمد ابو الخير، مستقبل الحروب دراسات ووثائق، ط١، مصر العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.
٥- د. جمال ابراهيم الحيدري، الوضع القانوني للشركات الامنية الخاصة، ط١، بيت الحكمة، العراق بغداد، ٢٠٠٧.
٦- د. رضوى سيد احمد محمود عمار، دور الشركات العسكرية والامنية الخاصة في عمليات السلام، دار النهضة العربية للطبع والنشر، القاهرة، ٢٠١٦،
٧- د. ژیان خوشەویست پیرۆز، المسؤولية الدولية الموضوعية، ط١، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، ٢٠٢١.
٨- د. صهيب خالد الطائي، المسؤولية الجنائية الدولية للعاملين في الشركات الامنية الخاصة، ط١، دار الرمان للنشر، عمان-الاردن، ٢٠١٨.
٩- د. عادل عبدالله المسدي، الشركات العسكرية والامنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
١٠- د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، د ط، د ج، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
١١- د. هه لو نجاة حمزة، الشخصية القانونية في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة، ط١، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، ٢٠٢٢.
١٢- د. هه لو نجات حمزة، المسؤولية عن افعال الشركات العسكرية والامنية الخاصة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني، ط١، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧،

١٣- صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، المجلد الثاني، ط (١)، مكتبة الغزالي، دمشق، ١٤٠٦الهجرية، ١٩٨٦م.
١٤- طلعت جياد لجي الحديدي، المركز القانوني الدولي للشركات المتعددة الجنسية، ط١، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٧.
١٥- طيبة جواد محمد المختار، التنظيم القانوني للشركات الامنية الدولية الخاصة، ط١، مكتبة زين الحقوقية والادبية، دو د، ٢٠١٨،
١٦- ماجد حسين علي الجميلي، الشركات الامنية الخاصة، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٦.
١٧- محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة الكويت، ١٤٠٣ه – ١٩٨٣م، ص٢٠٧١.

ثانياً: الأطروحة والرسائل:

١- د. هلمت محمد اسعد، النظام القانوني للشركات الامنية الخاصة في العراق، اطروحة دكتوراه مقدم الى كلية القانون والعلوم السياسية جامعة صلاح الدين، هولير، ٢٠١٥.
٢- لقيطي سارة ومحاد محمد، الوضع القانوني للشركات الامنية في القانون الدولي وآثرها على امن الدول، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة زيان عاشور، الجزائر، ٢٠٢٠.
٣- نمر محمد شهوان، مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدم الى جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٢.
٤- منصور مقعد العتيبي، دور شركات الامن الخاصة في المجال الامني، رسالة ماجستير مقدم الى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ١٤٢٧ الهجرية.

ثالثاً: بحوث:

١- بن عوديه نصيرة، الشركات العسكرية والامنية الخاصة واساس المسؤولية الدولية للدول عن افعال موظفي هذه الشركات، بحث منشور في (المجلة الاكاديمية للبحث القانوني)، المجلد (١١)، العدد (٤)، الجزائر، ٢٠٢٠،
٢- بو عيشة مراد ومحمد بن فردية، الشركات العسكرية والامنية الخاصة داخل افريقيا، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة غرداية، المجلد (١٢)، العدد (١)، ٢٠٢٠،
٣- حسن الحاج علي احمد، خصخصة الامن والدور المتنامي للشركات العسكرية والامنية الخاصة، بحث منشور في (مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية)، العدد (١٢٣)، الامارات، ٢٠٠٧.
٤- خديجة عرسان، الشركات الامنية الخاصة في ضوء قانون الدولي الانساني، بحث منشور في مجلة (جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية)، مجلد (٢٨)، العدد (١)، ٢٠١٢.
٥- د. حسن تركي عمير، الشركات الامنية الخاصة وهندسة منطق الرحب في العراق، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات السياسية والامنية، جامعة البليد، الاردن، العدد (١)، ٢٠١٦،
٦- د. رياحي الطاهر، ازمة تكييف الوضع القانوني للشركات العسكرية الخاصة في القانون الدولي، بحث منشور في (المجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية)، العدد ١٨، ٢٠١٧
٧- د. فارسي فاطنة وملوفي عبد السلام، وقاع تبني المسؤولية الاجتماعية للشركات متعددة الجنسيات، بحث منشور في (مجلة البشائر الاقتصادية)، المجلد ٦، العدد ١، الجزائر، ٢٠٢٠.
٨- د. نبيل عبد شعيبث المياحي، الحصانة القانونية للشركات الامنية الخاصة والقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٧، بحث منشور في مجلة الكوفة، العدد ٣٦، ج٢، ٢٠١٨.
٩- طالب ياسين، الشركات العسكرية والامنية الخاصة ودورها كفاعل مؤثر في العلاقات الدولية، بحث منشور في (حوليات جامعة جزائر)، المجلد (١)، العدد (٣٢)، الجزء (٤)، الجزائر، ٢٠١٨.
١٠- عباس وليد، الشركات العسكرية والامنية ومسؤوليتها عن انتهاكات قواعد القانون الدولي العام، بحث منشور في (مجلة حوليات جامعة الجزائر في كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان)، المجلد (٣٤)،، العدد (٣)،الجزائر، ٢٠٢٠.
١٢١- هباز توتة، الوضع القانوني لموظفي الشركات العسكرية والامنية الخاصة بين المشروعية الدولية والارتزاق العسكري، بحث منشور في (مجلة نبراس للدراسات القانونية)، المجلد (٤)، العدد (٢)، الجزائر، ٢٠١٩، ص.٥٥
١٢- د. سليمة لدغش و د. رحيمة لدغش و د. مارية عمراوي، الوضع القانوني للمرتزقة و موظفي الشركات العسكرية والامنية الخاصة، مجلة العلوم القانونية، المجلد الخامس، العدد (١)، الجزائر.

١٣- سهلة زوين، النظام القانوني للشركات المتعددة الجنسيات، رسالة ماجستير جامعة العربي كلية الحقوق، ٢٠١٧-٢٠١٨.

رابعاً- القوانين والأنظمة العراقية وقوانين برلمان إقليم كوردستان العراق:

١- قانون الخدمة المدنية العراقية، رقم (٢٤)، لسنة ١٩٦٠.
٢- قانون اصول محاكمات الجزائية العراقية، رقم (٢٣)، لسنة ١٩٧١.
٣- قانون التجارة العراقية النافذ رقم (٣٠) لسنة (١٩٨٤).
٤- المذكرة رقم (١٧ لسنة ٢٠٠٤)، الخاصة بعمل الشركات الأمنية، في العرق.
٥- الدستور العراقي، لسنة ٢٠٠٥.
٦- قانون الوزارة الداخلية لحكومة اقليم كوردستان العراق، رقم (٦)، لسنة ٢٠٠٩.
٧- قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلية العراقية، رقم (١٨)، لسنة ٢٠١١.
٨- قانون الحراس الليليين رقم (٨)، لسنة ٢٠٠٠، المعدل ب قانون رقم (٩)، ٢٠١٣.
٩- تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠١٥، خاصة بالشركات الامنية الخاصة داخل اقليم كوردستان.
١٠- قانون العمل العراقي، رقم (٣٧)، لسنة ٢٠١٥.
١١- قانون الوزارة الداخلية العراقية، رقم (٢٠)، لسنة ٢٠١٦.
١٢- قانون الشركات الامنية الخاصة العراقية، رقم ٥٢، لسنة ٢٠١٧.
١٣- قانون الشركات الامنية والاجنبية الخاصة في اقليم كوردستان العراق، رقم ١٨، ٢٠٢١.

خامساً- القوانين العربية:

١- قانون الاجراءات الجنائية المصرية، رقم (١٥٠)، لسنة ١٩٥٠.
٢- قانون هيئة الشرطة المصرية، رقم (١٠٩)، لسنة ١٩٧١.
٣- ما قانون الخدمة المدنية المصرية، رقم (١٨)، لسنة ٢٠١٥.
٤- قانون شركات الحراسة والمنشآت ونقل الاموال المصرية، رقم (٨٦)، ٢٠١٥.
٥- القرار او اللائحة التنفيذية لقانون حراسة المنشآت ونقل الأموال، رقم (١٣٣)، لسنة ٢٠١٦.

سادساً: مواثيق دولية:

- وثيقة مونترو، الجمعية العامة لأمم المتحدة، ١٧ ايلول ٢٠٠٨.